جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
الحقوق

# مذكرة ماستر

كلية الحقوق والعلوم السياسية
الحقوق
قانون إداري

رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

---

إعداد الطالب:
سلمى بن عبد الله

يوم: 15/06/2019

# سلطات القاضي الإستعجالي في حالتي التعدي والإستيلاء

---

**لجنة المناقشة:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| مفتاح عبد الجليل | أ. د. | بسكرة | مقرر |
| العضو 2 | الرتبة | الجامعة | الصفة |
| العضو 3 | الرتبة | الجامعة | الصفة |

السنة الجامعية : 2019-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بعد :

بسم الله الرحمان الرحيم

**"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه ، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "**

الاية 32 من سورة البقرة

صدق الله العظيم

# شكر وتقدير

الحمد لله الأول والأخير للعلي القدير الذي أعاننا بتوفيق منه وأحاطنا بنوره وهدايته ومنحنا روح المواصلة بإنجاز هذه المذكرة وأتوجه بجزيل الشكر إلى من كان خير موجه وخير معين لإنجاز هذا العمل إلى الأستاذ الكريم مفتاح عبد الجليل الذي نشكره شكرا خالصا على حسن توجيهه لنا ونصائحه من أجل إنجاز وإتمام هذه المذكرة كما لا أنسى لجنة المناقشة الفاضلة التي قبلت مناقشة هذا الموضوع وإلى كل من أعانني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذه المذكرة.

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى من قال فيها الرحمان: «وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا»، إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء إلى من لم يبخل علي بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح إلى من علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر وإرادة والدي وسندي العزيز.

إلى من لو أفنيت عمري لأجلها فلن أوفيها حقها أبدا ما حييت فلن أجد في مثل عطاءها وحبها أحدا أمي الغالية.

إلى قرة عيني إلى ما كان لي سندا في هذه الحياة إخواني: عبد القادر وسليمان.

إلى من كان لي صديقا وأخا وسندا في مشواري زوج أختي: بن عبد السلام سفيان.

إلى من كانت لي أما ثانية التي لم تبخل علي بحنانها وعطائها أختي الكبرى: صبرينة.

إلى من رسمت معهم تقاسم الحياة وحبهم يجري في عروقي ولا أستطيع الاستغناء عنهم أخواتي: يمينة ونور الهدى.

إلى من كانت لي أخت رابعة زوجة أخي: نور الهدى

إلى أولاد أختي: محمد يزيد، أحمد أمين، إياد.

إلى أولاد أخي: عبد العزيز، يوسف.

إلى فروع العائلة الكريمة أخوالي وخالاتي وكل أبنائهم إلى روح عمي عبد العزيز الذي لم أنساه يوما وإلى جميع الأصدقاء والأحباب.

سلمى

# مقدمة

## مقـدمة:

هناك مقولة يشهد التاريخ على عدل قائلها هو سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه وأرضاه– في رسالته إلى أبي موسى الأشعري يوصيه بالقضاء، وهي "لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له".

لذلك يجب على أي دولة قانون تسجيدها في منظومتها القانونية لتحقيق عدالة ومن أجل إعطاء لكل ذي حق حقه ومن أجل إيجاد توازن أفضل بين الدولة والقانون وتوفير حماية قضائية للأشخاص الخاصة ضد الإدارة.

حيث فرضت دولة القانون على الإدارة مهام ووظائف أخرى تدور وتصب في خدمة الأفراد وإعلاء شأنهم وإشباع حاجاتهم وتحقيق الأمن والأمان لهم في أنفسهم وأموالهم ولأجل ذلك وضعت الدولة القانونية سلطة قضائية منها القضاء الإداري وهو المختص في حل النزاعات بين الإدارة والأفراد.

وتجدر الإشارة إلى أنه مهما كان نوع المنازعات المعروضة أمام القضاء العادي، فإن الفصل فيها قد يستمر مدة طويلة جدا حيث أنه قد تمتد شهور وسنوات في بعض القضايا المعقدة ويترتب عليه ضياع حق المتخاصم وإحداث أضرار خطيرة ويصعب إصلاحها وتداركها في المستقبل، كما أن الإدارة قد تكون قد نفذت قرارها، الأمر الذي جعل المشرع يضع إلى جانب الإجراءات القضاء العادي إجراءات القضاء الاستعجالي سواء قبل أو بعد صدور القرارات القضائية.

ومن هنا تبرز أهمية وجود تدابير استعجالية أمام الجهات القضائية لتمكين المتقاضين من مخاصمة بعضهم بإتباع إجراءات بسيطة ومستعجلة قصد الحصول على قرارات استعجالية إدارية ونظرا لما تستغرقه الجهات القضائية الإدارية من وقت طويا للفصل في المنازعات الجدية والمتعلقة بالموضوع فكان من الضروري إيجاد إجراءات تتضمن السرعة في اللجوء إلى القضاء للحصول على الحماية القانونية المؤقتة أو لاتخاذ تدبير مؤقت إلى حين الفصل في أصل الحق وهو ما يعرف بالقضاء الاستعجالي لأن هناك منازعات متعلقة بحق الملكية لو طرحت الدعوى أمام القضاء العادي فإن المدعي قد يضع حقه في مسار هذه الدعوى.

وبالتالي يمكن القول أن القضاء الإستعجالي قضاء إداريا وقتيا يهدف إلى حماية قضائية موقتة نشأ نتيجة تطور قانوني وتشريعي مر بمراحل عديدة، باعتبار أن فرنسا هي مهد القانون الإداري وكذلك القضاء الإداري وأن المشرع الجزائري يأخذ الكثير من الحالات من القانون الفرنسي.

حيث أصبح القضاء المستعجل طريقة يلجأ إليها المتقاضي بصورة متزايدة حيث يتسم بالبساطة والاقتصاد في المصاريف والأتعاب وبالخصوص السرعة لأنه لا ينظر في أصل الحق وهذه الصفات جعلت منه وسيلة مثلى لحل المنازعات بشتى أنواعها دون الخوض في الشكليات المعقدة التي يتميز بها القضاء التقليدي، والطابع المميز للقضاء المستعجل وفائدته أنه يفصل في النزاع في وقت قياسي.

**أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية الموضوع في بيان عمليتي التعدي والاستيلاء على العقارات والمنقولات الخاصة بالأفراد التي تلجأ إليها الإدارة بصفة غير مشروعة وهذا يعد تعديا على حق الملكية للأفراد.

كما تكمن أهميته في تحديد دور الفعال للقضاء في محاولته للتصدي لحالتين ولهذا يلجأ الأفراد إليه لإيجاد حلول قانونية لمواجهته.

**أسباب إختيار الموضوع:**

تتمثل أسباب ودوافع إختيارنا لهذا الموضوع في أسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية تتمثل في رغبتنا التعمق في هذا الموضوع.

أما الأسباب الموضوعية تتمحور حول إبراز الوسائل المتاحة للقاضي الاستعجالي لوضع حد الاعتداء الإدارة واستيلاءها على عقارات ومنقولات وكذلك قلة الدراسات والبحوث الجزائرية التي تعرضت إلى نظرية التعدي والاستيلاء.

**أهداف الدراسة:**

- تحديد الضوابط والمعايير التي تميز الاستعجال الإداري عن غيره من المنازعات وذلك بتحديد الشروط الشكلية والموضوعية للدعوى الإستعجالية وأطرافها والجهة القضائية الفاصلة فيها.
- تحديد نطاق القضاء الاستعجالي دائما على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهل هناك فعلا نصوص قانونية صارمة للتصدي أو لمواجهة حالتي التعدي والاستيلاء غير الشرعي.
- وكذلك تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على نظرية التعدي والاستيلاء التي لا تقل أهمية عن باقي النظريات القضائية الأخرى.

**صعوبات الدراسة:**

إن الصعوبات التي اعترضت طريقي في البحث كانت معتبرة فعلى مستوى الفقه الجزائري لم تتجاوز نظرية التعدي ونظرية الاستيلاء إلا بعض الصفحات لباحثين في القانون الإداري وهذه هي أصعب مشكلة واجهتني في بحثي هذا.

إضافة إلى ندرة مراجع ومذكرات ومقالات متخصصة في الموضوع في الجامعات الجزائرية التي زرتها.

**الإشكالية:**

**فيما تتمثل سلطات القاضي الاستعجالي في مواجهة التعدي والاستيلاء من طرف الإدارة وقدرته على حماية الحقوق والحريات الأساسية؟**

**المنهج المتبع**

وقد اتبعنا في دراستنا المنهج التحليلي باعتباره المنهج المناسب لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتعدي والاستيلاء.

**تقسيم الدراسة**

لدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول سلطات القاضي الاستعجالي لمواجهة حالة التعدي، وفي الفصل الثاني سلطات القاضي الاستعجالي لمواجهة حالة الاستيلاء.

# الفصل الأول

# سلطات القاضي الإستعجالي لمواجهة حالة التعدي

# الفصل الأول: سلطات القاضي الإستعجالي لمواجهة حالة التعدي

سلطة القاضي الإداري مقيدة وليست مطلقة وواسعة في حل النزاع الإداري لخضوعه المبدأ المشروعية الذي يعد عصب الحياة القانونية والعمود الفقري لبناء النظام القانوني في أي دولة، وهو ما يميز الدولة القانونية عن الدولة البوليسية التى لا يخضع فيها الحاكم للقانون، كما أنه الأساس الذي ترتكز عليه الرقابة القضائية عن أعمال الإدارة ومحور هام لها.

لكن في بعض الحالات تخرج الإدارة على مبدأ المشروعية وتتصرف الإدارة تصرف الأفراد لا تصرف سلطة إدارية وهو ما يؤدي إلى إنتهاك حقوق وحريات الأفراد.

ونصبح هنا أمام حالات تمس هذه الحقوق من بينها حالة التعدي وبالتالي يؤدي إلى نشوب نزاعات تستدعي اللجوء إلى القضاء الإداري لضمان مبدأ سيادة القانون.

ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين وكل مبحثين إلى مطلبين ندرس في المبحث الأول مفهوم التعدي، والمبحث الثاني إثبات حالة التعدي أمام القضاء الإستعجالي.

## المبحث الأول: مفهوم التعدي

تعتبر نظرية التعدي من النظريات القديمة التى ترجع في أصلها إلى التشريع الفرنسي، والتى إعتمدها في التأسيس لمبادئ الدفاع عن حقوق الفرد ضد تعسف الإدارة.

وتعد نظرية التعدي أوسع مدى من نظرية الغصب وذلك أن سلطة القاضي بمقتضاها تكون أوسع من سلطاته وفقا لنظرية الغصب كون الحماية فيها لا تتعلق بحماية الملكية العقارية فحسب بل تشمل حماية الملكية الخاصة للعقارات والمنقولات فضلا عن حماية الحريات الفردية.

### المطلب الأول: مدلول التعدي

التعدي أو الإعتداء المادي يمتاز بخطورة بإعتباره يمس بحقوق وحريات أساسية للفرد لذا لاقت إهتماما كبيرا من قبيل الفقه والقضاء في تحديد مفهومه.

وهذا ما ستحاول تحديده في هذا المطلب حيث نتطرق إلى تعريفه اللغوي والفقهي والقضائي.

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي

يعرف التعدي لغة هو مجاوزة الحد أو القدر أو الحق، ففي لسان العرب: عد، يعدون، عدوا، أي يظلمون ظلما.

والتعدي مجاوزة الشيء إلى غيره، والعادي هو الظالم[1].

[1] أحمد محمد عطيه، **نظرية التعدي كأساس للمسؤلية الحديثة**، دار الفكر الجامعي، مصر، ب ت ن، ص 9.

## الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتعدي

وجد الفقه صعوبة في تحديد مفهوم واحد للتعدي بمعنى لا يوجد تعريف جامع ومانع للتعدي هذا ما تظهره بعض التعريفات الفقهية منها.

عرفه الأستاذ: ديلوبادير " نكون أمام حالة الاعتداء المادي عندما ترتكب الإدارة أثناء قيامها بنشاط مادي تنفيذي مخالفة جسيمة تمس بحق ملكية أو حرية عمومية .

وقد عرفه الأستاذ: فيدال" فإن الاعتداء المادي يتحقق عندما تقوم الإدارة بعمل لا يرتبط جليا بتطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي ومن شأنه أن يمس بحق عن الحقوق الأساسية للأفراد ".

وعرفه الأستاذ "ديباش" فإن الاعتداء المادي يمكن في تصرف إداري منسوب بمخالفة جسيمة تمس بحق ملكية أو حرية أساسية".

كما أكدت الأستاذة بن باديس على أن الإعتداء المادي لا يتحقق إلا عند قيام الإدارة بعملية مادية لا تتماشي مع ممارسة سلطاتها وتمس بحرية عمومية أو ملكية عقارية أو منقولة [1]، وعرفه البعض بأنه: "تصرف مادي يصدر عن الإدارة ويكون منسوبا بلا مشروعية صارخة وينصب على ملكية خاصة أو حقوق أساسية للأفراد" [2].

وقد عرفه الأستاذ سليمان محمد الطماوي بأنه" إرتكاب الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن إعتداء على حرية فردية أو على مال مملوك لأحد الأفراد " [3] أما العميد سليمان الطماوي في معرض بيانه للمقصود من فكرة التعدي فقد أكد أنه " إرتكاب

---

[1] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 186، 187.

[2] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص 390.

[3] محمد صالح خزار، **ضوابط الاختصاص القاضي الاستعجال الاداري في النظام الاداري في النظام القضائي الجزائري**، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001- 2002، ص 137.

الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي تنفيذي يتضمن إعتداء على حرية أو على مال مملوك لأحد الأفراد".

أما الأستاذ هوريو يرى أن "التعدي هو قيام الإدارة بأعمال خارج حدود سلطاتها أو خارج نطاق الإجراءات التى حددها القانون لها أو بمخالفتها لقواعد الاختصاص لدرجة تصل إلى حد إغتصاب السلطة أو بمخالفتها لقواعد الشكل لدرجة ينعدم معها كل وجود الشكل"[1].

وعرفه البعض الآخر بأنه " تصرف الإدارة مشوب بعدم الشرعية الخطير والذي يمس بحق الملكية أو بحرية من الحريات الأساسية". وعرفه الآخر " بأنه كل تصرف صادر من الإدارة في ظروف لا ترتبط بأي صلاحية من الصلاحيات المخولة لها قانونا، وتنتهك بذلك حق من حقوق الملكية العقارية أو المنقولة أو حرية من الحريات الأساسية"[2] وعرفه بشير بلعيد" أن التصرف الصادر من الإدارة بشكل تعديا كلما كان التصرف فيه مساس بحق الملكية أو إحدى الحريات الأساسية وغير مرتبطة بأية صلاحية من الصلاحيات التى تتمتع بها الإدارة في ممارسة سلطاتها إذ يتعلق التعدي بالعقارات والمنقولات"[3].

أما الأستاذ بربارة عبد الرحمان فعرفه على أنه: "تصرف الإدارة غير مشروع المؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد الأساسية كحق الملكية وغيره" [4].

---

[1] عادل بو عمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، دار الهدى، الجزائر 2014، ص 90.

[2] ساكر صلاح الدين، **سلطة القاضي الإداري في حالي التعدي والاستيلاء غير الشرعي**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016-2017، ص 48.

[3] بشير بلعيد، **القضاء المستعجل، في الأمور الادارية**، مطابع عمار قرفي، الجزائر، 1993، ص 186.

[4] آمال يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011-2012، ص 167.

كما عرفه الأستاذ طاهري حسين على أنه: "عمل مادي مشوب بمخالفة جسيمة تمس بحق الملكية أو بحرية أساسية "،وينطبق التعدي على قضية بين السيدة حاج بن علي على ولاية الجزائر حيث قام والي ولاية الجزائر بتاريخ 09-07- 1971 بطردها من مسكنها وهذا بعد استعماله سلطة لا تدخل بأي حال من الأحوال في اختصاص الإدارة [1].

قدم الفقه تعريفا آخر لحالة التعدي حيث يقصد به الاعتداء المادي ارتكاب الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على حرية الفرد أو ملكية خاصة[2].

لقد اعتبرت الأستاذة فوزية بن باديس أن نظرية التعدي تتحقق عندما تقوم الادارة بعملية مادية لا تتماشى مع سلطتها وتمس بحرية عمومية أو ملكية عقارية أو منقولة، ويكاد يعتبر هذا التعريف الوحيد الذي قدمه الفقه الاداري الجزائري[3].

ما يمكن ملاحظته من التعريفات الفقهية السابقة أنه لا يوجد إختلاف شكلي وفقهي بين الفقهاء فيما يخص تعريف التعدي حيث أن جل الفقهاء يتفقون ويشيرون إلى عناصر أساسية تتمثل في :

- تصرف إداري مشوب بمخالفة جسيمة.
- ويمس بحق الملكية أو حرية من الحريات الأساسية.
- وجود عمل مادي تنفيذي[4].

---

[1] أمال يعيش تمام ، **المرجع السابق** ، ص 167.

[2] بركايل راضية، **الدعوى الاستعجالية طبقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة ماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2008-2009، ص 84.

[3] فاصلة أحمد الطاهر، **التعدي ودور القاضي في مواجهة الإدارة**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام معمق، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص 13.

[4] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 187.

إستناد إلى ما سبق يمكن تعريف التعدي: بأنه: "تصرف أو عمل مادي غير مشروع تقوم به الإدارة أثناء ممارستها لمهامها حيث ينتج عنه ضرر جسيم يمس الملكية فردية وحرية شخصية أو حرية عمومية ".

ويمكن أن نعرفه أيضا بأنه: هو الخطأ الذي تقع فيه الإدارة أثناء ممارستها لأعمالها نتيجة تصرف غير قانوني للموظف العام حيث يتجاوز سلطاته إتجاه الأفراد مؤثرا على حرياتهم الشخصية كحق الملكية والحرية الفردية. "

## الفرع الثالث: التعريف القضائي

لم يعرف المشرع الفرنسي حالة التعدي ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الجزائري، مع الإشارة إلى أن نظرية التعدي مصدرها الاجتهاد القضائي الفرنسي وهذا بسبب تجاوزات الإدارة التى تنتهك فيها الحريات العامة أو حق الملكية[1].

حيث عرف مجلس الدولة الفرنسي التعدي في قرار له بتاريخ 18نوفمبر 1949 في قضية كارلي (carlier) بأنه: "تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة"[2].

أما القضاء الجزائري فقد حددت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا موقفها تجاه الاعتداء المادي في عدة قضايا أو ما يمكن ملاحظته من القرارات التى أصدرتها هو تشابها مع موقف مجلس الدولة الفرنسي.

---

[1] أمال يعيش تمام، **المرجع السابق**، ص 166.

[2] لحسين بن شيخ آت ملويا، **المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري**، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2011، ص 202.

ففي قضية " بن خوشة "ضد الدولة بتاريخ 25- 03- 1966 أشارت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أنه عندما تنفذ الإدارة قرار إداريا مشروعا بصفة غير مشروعة يمس بالملكية العقارية ترتكب إعتداء ماديا.

وفي قضية شركة "le nouveau- Ne "وبتاريخ 10- 12-1970 ذكرت الفرقة الإدارية للمحكمة العليا أن الاعتداء هو التصرف الإداري الذي ليس له علاقة إطلاقا مع السلطة التى تملكها الإدارة[1].

ففي قضية بين رئيس بلدية " ب- أ" ضد " د ب و ع ع " بتاريخ 23- 11- 1985 بحيث إعتبرت أن التعدي يتحقق عندما تقوم الإدارة بتنفيذ عمل بالقوة غير مرتبط بتنفيذ نص تشريعي أو تنظيمي ومن شأنه أن يمس بحرية أساسية أو حق الملكية[2].

وأيضا في قضية بين فريق "م" وبلدية" بايور" بتاريخ 30- 01- 1988 أن الإعتداء المادي هو تصرف مادي الإدارة مشوب بعيب جسيم وماسا بأحد الحريات الاساسية للفرد [3].

وعرف التعدي في قرار أخر بأنه "كل تصرف صادر عن الادارة في ظروف لا ترتبط بأي صلاحية من الصلاحيات المخولة لها قانونا وتنتهك بذلك حقا من حقوق الملكية العقارية أو المنقولة أو حرية من الحريات الأساسية"، كما عرف على أنه: "خطأ جسيم ترتكبه الإدارة إما بالمساس بالحريات الفردية وإما بحق الملكية بشكل يفقد التصرف الصادر عن الإدارة

---

[1] رشيد خلوفي، **المرجع السابق**، ص 187.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الإدارية قضية رقم 82050 بتاريخ 23-11-1985 بين رئيس البلدية " أ ب " و " د ب" المجلة القضائية للمحكمة العليا سنة 1989 العدد رقم 2ص 204.

[3] المحكمة العليا، الغرفة الإدارية قضية رقم 56407 بتاريخ 30-1-1988 بين فريق " م" وبلدية بايور المجلة القضائية للمحكمة العليا سنة 1992 رقم 2ص 104.

طابعه الإداري ويجعله في حكم القرار المنعدم وتعامل الإدارة بشأنه لا بصفتها سلطة تتمتع بصلاحية السلطة العامة وإنما تعامل معاملة الأفراد"[1].

## المطلب الثاني: حالات التعدي

يمكن تميز بين نوعين من التعدي :

– إما أن يفتقد التصرف المنشئ للتعدي سنده الشرعي أو تسمى حالة إفتقاد الأساس الشرعي ( التعدي الناتج عن القرار الاداري).

– وإما أن التصرف منتظم في حد ذاته ولكنه قد نفذ في ظروف غير قانونية فأنشأت التعدي وتسمى حالة الإجراءات اللاشرعية ( التعدي الناتج عن التنفيذ الجبري للقرار الإداري ) [2].

### الفرع الأول: التعدي الناتج عن القرار الاداري

إن أعمال التعدي لا تنتج مباشرة من قرار إداري حتى ولو كان مخالفا للقانون، فقرارات الإدارة وإن وصلت إلى درجة الانعدام( نظرية الانعدام القرارات الادارية) التى تبلغ فيها عدم المشروعية درجة صارخة بحيث تفقد القرارات الإدارية الصفة الإدارية، وتصبح كأن لم تكن غير أنها لا تشكل تعديا إذا لم تقترن بتنفيذ يمس حقوق وحريات الأفراد.

وفي هذا الحالة ينبغي أن يكون فعل التعدي في شكل قرار غير منتظم بكيفية بينية ولا يتدرج ضمن الصلاحيات التقليدية للإدارة، كما ينبغي أن ينتهك إحدى الحريات الأساسية أو حق الملكية[3]، ويتحقق التعدي بعد التنفيذ أو التهديد بالتنفيذ حتى ولو لم ينفذ فالقرار الإداري مجرد بذاته دون تنفيذ بإعتباره ورقة لا تختلف عن باقي الأوراق يمكن أن يمس بذاته الحق أو حرية.

---

(1) آمال يعيش تمام، **المرجع السابق**، ص 166.

(2) صلاح الدين ساكر، **المرجع السابق**، ص 51.

(3) **المرجع نفسه**، ص 52.

## الفرع الثاني: حالة الإجراءات اللاشرعية

وفي هذه الحالة يكون القرار الاداري مشروع وغير مخالف للقانون من الناحية الشكلية والموضوعية مما يترتب عليه أنه لا يشكل تعديا وإنما يتحقق ذلك عندما لا تحترم الإدارة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لتنفيذ.

"وتتحقق هذه الحالة التي تشكل أكثر حالات الاعتداء المادي عندما تقوم الإدارة بتنفيذ عمل إداري (حتى وإن كان مشروع) خارج حالات لتنفيذ الجبري المسموح به للإدارة، مثلا: تهديم مباشر عن طرف الإدارة لعمارة تهديد بالإنهيار دور قرار إداري مسبق يحدد خطورة العمارة وضرورة تهديمه".

"والملاحظ على هذه الحالة من الحالات التعدي، حالة الإجراءات اللاشرعية هي الأكثر حدوثا من الحالة الأولى حالة التعدي الناتج عن القرار الاداري ذلك أنه ليس بالأمر اليسير على القاضي تحديد درجة المخالفة المخالفة البسيطة أو مخالفة جسيمة مما يدفعه بإلغاء التصرف لتجاوز السلطة وليس على الاعتداء المادي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك حالة ثالثة للتعدي تتمثل في تصرف الإدارة دون وجود قرار إداري سابق ( الأعمال المادية غير مرتبطة بالقرارات الادارية) كأعمال التدريس اليومية في الجامعات والمدارس.....".

فقيام الإدارة بعمل دون وجود قرار سابق والقانون يحتم ذلك فإن العمل المادي يكون إعتداء ماديا في غير حالة الضرورة[2].

---

[1] صلاح الدين ساكر ، **المرجع السابق**، ص 52.

[2] **المرجع نفسه**، ص 53.

كما أن قيام الإدارة بصلاحيات ليست من صلاحياتها تشكل تعديا كردم ساقية تقع في ملكية خاصة فهي لا ترتبط بالأشغال العامة.

ما يمكن قوله في هذا الصدد أن حالات التعدي كثيرة لا يمكن حصرها، وهذا راجع بسبب توسع الاجتهاد القضائي في مفهوم التعدي.

حيث لا يتحقق التعدي إلا بعد مساس حرية أساسية أو ملكية أي أن المساس بحق الملكية يشمل ملكية العقارية أو ملكية منقولة عكس الاستيلاء على الملكية يخص فقط ملكية عقارية ولا يشمل المنقولات[1].

[1] صلاح الدين ساكر ، **المرجع السابق**، ص 53.

## المبحث الثاني: كيفية إثبات حالة التعدي أمام القضاء الاستعجالي.

لمواجهة حالة التعدي يجب رفع دعوى قضائية للتصدي لهذه الحالة لكن لقبول هذه الدعوى يجب توافر مجموعة من الإجراءات يجب أن يلتزم بها أطراف الدعوى.

ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول: شروط التعدي، المطلب الثاني: الإجراءات القضائية للحد من أعمال التعدي.

### المطلب الأول: شروط التعدي

يتضح من التعريفات الفقهية والقضائية التى سبق ذكرها في هذه الدراسة بأن هناك عمل من أعمال التعدي يجب توافر شرطان هما:

- أن يكون تصرف الإدارة مشوبا باللا مشروعية صارخة.
- أن يمس القرار الإدارة مساسا خطيرا بالملكية الخاصة.

#### الفرع الأول: أن يكون تصرف الإدارة مشوبا باللا مشروعية صارخة

"لا يكفي أن يكون العيب الذي يعتري القرار الإدارة بسيطا بل يجب أن يكون جسيما للقول بحالة التعدي أي بلغ حدا من الجسامة كعيب عدم الاختصاص الجسيم[1].

وهو ما يستشف من التعريفات الفقهية والقضائية التى تشير إلى عمل غير مرتبط بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي وتتحقق المخالفة الجسيمة".

[1] الزين عزري، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها**، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي و أثره على حركة التشريع، الجزائر، 2010، ص 125.

**أولا: في القرار الاداري حتى ولو كان تنفيذه.**

مثل الأمر بسحب جواز السفر من شخص لأسباب جبائية أو يعود سبب ذلك أنه لا يمكن إلحاقه بسلطة الإدارة في مواد تحصيل الضرائب المباشرة (محكمة التنازع الفرنسية 9 جوان 1986 قضية محافظ الجمهورية لناحية الافراس(Regism Alsace) .

**ثانيا: في شروط التنفيذ المادي للقرار الإداري**

أكثر حالة معروفة في هذا المجال تتمثل في المخالفة الناتجة عن التنفيذ الجبري للقرار الإداري، معناه عدم توافر شروط التنفيذ مثل عدم توافر الاستعجال.

**ثالثا: في القرار الاداري وفي التنفيذ الجبري**

قرار محكمة التنازع الفرنسية 8 افريل 1935، حيث إعتبرت محكمة التنازع أن قرار حجز الجريدة كان غير مهم وكان التنفيذ الجبري للحجز غير مبرر الاستعجال. [1]

ويتمثل هذا الشرط في كون الإدارة تقوم بالتصرف المادي مخالفة القانون مخالفة صارخة، ويجب التميز في هذه الحالة بين حالتين :

**الحالة الأولى:** تتمثل في الاعتداء المادي لانعدام القانون : إذ تقوم الإدارة بتصرف مادي لا يمكنها إسناده إلى نص قانوني أو أنها إستندت في إصدارها للقرار محل التنفيذ إلى نص قانوني قد لا يدخل ضمن صلاحياتها وهو ما يطلق عليه بالتعدي الناشئ عن القرار الاداري[2].

إن حالات الاعتداء المادي لانعدام القانون نادرة جدا في القضاء الإداري لأن الطابع الإداري مرتبط بطريقة تنفيذ العمل الإداري.

---

[1] أمينة غني، **قضاء الاستعجال في المواد الإدارية**، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص 85-86.

[2] صالح شرفي، **وقف تنفيذ القرار الاداري في ضوء أحكام القضاء الإداري**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012-2013، ص ص 112.

وتعود قلة هذه الحالات إلى مسألة تحديد درجة المخالفة التى تطرح على القاضي بحيث يصعب عليه التفرقة بين المخالفة البسيطة والمخالفة الجسيمة مما يدفعه بإلغاء العمل الإداري على أساس السلطة وليس على أساس الاعتداء المادي.

**الحالة الثانية:** تتمثل الحالة الثانية في الاعتداء المادي لانعدام الاجراءات: وهذه الحالة تشكل أكثر حالات الاعتداء المادي عندما تقوم الإدارة بتنفيذ عمل إداري [1].

ففي حالة إنعدام الإجراءات، أو التعدي الناشئ عن التنفيذ الجبري للقرار الإداري، وذلك متى لجأت الإدارة إلى التنفيذ الجبري في حالات يمنع فيها القانون للجوء إليه. [2]

ويتضح من هذا الشرط أن يكون التصرف الصادر عن الإدارة ذو طبيعة غير مشروعة متفاوتة الخطورة وفي حالة التعدي على ملكية عقارية يجب أن يتجاوز التصرف غير المشروع نسبة معينة من الخطورة وتوجد صورتان :

1.أن تتخذ الإدارة قرار لم تكن لها سلطة إتخاذ.

2.أن تباشر الإدارة التنفيذ المباشر لقرار بالرغم من أنه لا سلطة لها في القيام بذلك.

وتوجد حالة ثالثة تتمثل في تصرف الإدارة دون وجود قرار سابق[3]،وما يمكن قوله في هذا الشرط أن تقوم الإدارة بمعالجة القانون مخالفة جسيمة ذلك لانعدام القانون أو لانعدام الاجراءات إذ تقوم الإدارة بتصرف مادي لكن هذا التصرف يخرج عن صلاحياتها وسلطتها هذا بالنسبة للحالة الأولى ( إنعدام القانون).

أما الحالة الثانية المتعلقة إنعدام الإجراءات وذلك عندما تقوم الإدارة بتنفيذ عمل إداري خارج حالات التنفيذ الجبري المسموح للإدارة.

---

[1] رشيد خلوفي، **المرجع السابق**، ص 190.

[2] صالح شرفي، **المرجع السابق**، ص 112.

[3] لحسين بن شيخ آت ملويا، **المرجع السابق**، ص 202.

**الفرع الثاني: أن تمس الإدارة مساسا خطير بالملكية الخاصة**

ويتحقق ذلك إذا باعتداء صارخ من الإدارة على حق أو حرية من الحريات الافراد، كتجريد الأفراد من أملاكهم العقارية أو حقوقهم الأساسية[1].

ويتمثل في كونه يجب أن يمس قرار الإدارة مساسا خطير بالملكية الخاصة أو بحق أساسي، بحيث يجد المعنيون أنفسهم في وضعية تجريد من املاكهم أو حقوقهم الأساسية. ويستوي في ذلك أن يكون حقا عينيا أو شخصيا أو لصيقا بالشخص مثل تحطيم المنقولات أو إقتحام منزل أو إعتداء على حق شخصي أو إقتحام منزل أو إعتداء على حق شخصي كحق المستأجر في التمتع بالعين المؤجرة قبل إنقضاء عقد الايجار أو في حالة تمديد القانوني أو حرية تنقل الأشخاص[2].

حيث أن حالة التعدي لا تقوم بداهة إلا إذا مس التصرف عن الجهة الإدارة بحق من الحقوق الفردية العديدة والمتنوعة مثل حق الملكية، حق حرمة المسكن وحق حرية التنقل. وإن صلاحيات الإدارة في مجال النظام العام لا ينبغي أن تمارس إلا في إطار القوانين واللوائح، دون المساس بالحريات الفردية، فمثلا تصرف الإدارة بسحبها جواز سفر عن المدعى، في غياب قرار يمكنه تحريك دعوى لإلغاء لا يمكن إلا أن يكيف على أنه تعدي.

غير أن المحكمة العاليا في حالات نادرة خرجت عن هذا المسلك العام وجنحت نحو تصنيف مفهوم التعدي، وبالتالي تضيق الإختصاص، ففي قرارين منعزلين ذهبت إلى: " أنه لا يمكن التمسك بالتعدي عندما تقوم الإدارة بتنفيذ عمل بالقوة، غير مرتبط بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي ومن شأنه أن يمس بحرية أساسية أو بحق الملكية[3].

ويؤكد قرار ثاني صدر في نفس الفترة الزمنية هذا الاجتهاد المنعزل فيقرر انه لا مجال لإختصاص القضاء المستعجل في القضايا التي تنفذ الادارة قرارات إدارية.

---

[1] الزين عزري، **المرجع السابق**، ص 125.

[2] لحسين بن شيخ آت ملويا، **المرجع السابق**، ص 202.

[3] صالح شرفي، **المرجع السابق**، ص 113 .

غير أن الاجتهاد معيب لأنه لا يمكن قصر التعدي على العمل المادي الإدارة فقط دون القرارات غير المشروعة في حالة تنفيذها [1].

ويعد اعتداء مادي كل مساس بحق الأفراد دون سند قانوني ،كان يكون هناك مساس بحق الملكية العقارية أو المنقولة، ومثال ذلك حجز كتب أو جرائد ،انتهاك حرمة مسكن والى غير ذلك من الاعتداءات الماديه على حق الملكية العقارية أو على حق شخص كحق المستأجر في التمتع بالعين المؤجرة قبل انقضاء عقد الإيجار أو حالة تمديده القانوني . [2]

إذ يجب أن يمس قرار الإدارة مساسا خطيرا بالملكية الخاصة أو بحق أساسي بحيث يجد المعنيون أنفسهم في وضعية تجريد من املاكهم أو حقوقهم الأساسية،كالإعتداء على ملكية عقار دون قيام الإدارة باتباع الإجراءات المقررة في هذا الشان أو هدم أو تحطيم الأملاك العقارية للأفراد دون سند قانوني. [3]

ويتضح من هذا الشرط انه يتحقق التعدي إذا قامت الإدارة باعتداء صارخ وجسيم على ملكية أساسية أو حرية من الحريات الفردية المكرسة أو المعترف بها دستوريا حيث تقوم الإدارة بتصرف وهذا التصرف فيه مساسا بملكية خاصة أو إحدى الحريات الأساسية خارج عن صلاحياتها التى تتمتع بها في ممارسة سلطاتها.

**المطلب الثاني: الإجراءات القضائية للحد من أعمال التعدي**

أن القاضي الاستعجالي يفصل في الدعوى وفق التنفيذ بمقتضى أمر قضائي مؤقت وهذا في اقرب الآجال حفاظا على الحقوق من الاندثار وهذا إلى غاية الفصل في أصل الحق.

---

[1] مسعود شيهوب، **المرجع السابق**، ص 508.

[2] صلاح الدين ساكر ، المرجع السابق، ص51.

[3] عادل بو عمران، المرجع السابق، ص97.

والدعوى الاستعجالية الرامية لوقف التنفيذ اشترط فيها المشرع حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ضرورة مراعاة مجموعة من الإجراءات تحت طائلة البطلان عند رفع الدعوى [1].

## الفرع الأول: رفع عريضة وقف التنفيذ أمام القاضي الإستعجالي الإداري

"إن عدم مشروعية التي ترافق تنفيذ القررات الإدارية والتي تشكل تعديا تسمح للمدعي الذي صدر في حقه القرار أن يلجأ إلى قضاء الأمور المستعجلة للمطالبة بالإجراءات اللازمة لوضع حالة التعدي[2]. حيث تنص المادة 299 من قانون09/08 "في جميع الأحوال الاستعجال،أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالدراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بطريقة افتتاحية امام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الأشكال أو التدبير المطلوب وينادي عليها في اقرب جلسة يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في اقرب الآجال[3]، لا ينعقد الاختصاص للقاضي الاستعجال موقف التنفيذ ما لم يرفع إليه طلب صريح ومكتوب من المدعى. ولقد حدد المشرع الجزائري شكل هذا الطلب والبيانات الواجب توافرها فيه وهذا طبقا للمادة 925 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يجب رفع الطلب لوقف التنفيذ فيا شكل عريضة مستقلة عن عريضة دعوى الالغاء[4]".

---

[1] عزري الزين، **المرجع السابق**، ص 127.

[2] توفيق زيد الخيل، حنان علاوة، سلطات القاضي الاستعجالي في توجيه أوامر للإدارة في ظل قانون09/08" إصلاحات قانونية جديدة بضمانات ضعيفة"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 12، 2018، ص 603.

[3] سلام حمزة، **الدعاوى الاستعجالية**، دار هامة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013، ص 9.

[4] الزين عزري، **المرجع السابق**، ص127.

حيث تنص المادة أعلاه على :"يجب أن تتضمن العريضة الراسخة إلى استصدار تدابير استعحالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية [1].

كما نصت المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث أنه يجوز لقاضي الإستعجالي أن يأمر بأي تدبير من شأنه حماية الحريات الأساسية وقمع تعدي الإدارة عليها[2].

حيث تنص هذه المادة على «يمكن لقاضي الإستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه إذا كانت ظروف الإستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات».

يفصل قاضي الإستعجالي في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.

وفي حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعمال أن يأمر بكل للتدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق.

وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو القلق الإداري يمكن أيضا القاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه يجوز لقاضي الإستعجال، بطلب من كل من ذي مصلحة أن يعدل في أي وقت وبناء على مقتضيات جديدة التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع بها جدا[3].

---

[1] المادة 925 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في: 25 فبراير2008، **المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية، العدد 05.

[2] صالح شرفي، **المرجع السابق**، ص 110.

[3] عبد الله مسعودي، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار هومة، للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص209.

وعليه يكفي للقاضي أن يحكم بوقف قرار إداري متى تبين له من ظاهر الأوراق أن هناك شك جدي حول مشروعية القرار دون الخوض في موضوع النزاع[1].

كما يجب أن ترفق هذه العريضة تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الالغاء لكن المشرع الجزائري استثنى هذا الشرط جواز وفق التنفيذ القرارات الإدارية دون رفع دعوى الالغاء مسبقا، حيث أن المشرع قد خفف من هذا الشرط شرط رفع الدعوى إلغاء مسبقا متى توافرت حالة الاستعجال القصوى المنصوص عليها في المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما قيد المشرع جواز وقف التنفيذ هنا باشتراط أن تكون بصدد تعدي أو استيلاء أو غلق اداري[2].

وفي حالة التعدي والاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف التنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.[3]

وهذا يعتبر خروجا عما اشترطه المشرع الجزائري لانعقاد اختصاص القاضي الاستعجالي في مجال وقف التنفيذ إذ رأينا كيف أن المشرع في المادة 919 من القانون سالف الذكر قد رتب البطلان عن انتقاء شرط رفع دعوى الالغاء مسبقا في دعوى وفق التنفيذ بناء على أمر استعجالى، إذ يعود ويتراجع ويخفف من حدة هذا الشرط في مجال التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، إذ يمكن للقاضي الاستعجالي أن يأمر بوقف التنفيذ حتى في حالة غياب القرار الإداري السابق، بل وحتى في غياب دعوى الغاء[4].

لكن للفصل في الدعاوى من قبل القاضي الاستعجالي يجب توافرها شروط شكلية موضوعية.

---

[1] بلال القصبي، **دعوى وقف التنفيذ القرارات الإدارية**، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، ص 13.

[2] الزين عزري، المرجع السابق، ص 124-125.

[3] المادة 2/921 من القانون 09/08.

[4] عزري الزين، المرجع السابق، ص 124.

## أولا: الشروط الشكلية

لقبول الدعوى لدى القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية هي نفسها شروط قبول الدعاوى الأخرى بصفة عامة وقد حصرها المشرع الجزائري في الصفة والمصلحة كشرطين أساسيين ويعتبر الأهلية شرط موضوعيا، حيث لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة المحتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه كما يشير تلقائيا انعدام الأذن إذا ما اشترطه القانون[1].

### 1- المصلحة

بالرغم من عدم وجود تعريف قانوني للمصلحة إلا أن الفقه عرفها بأنها "الفائدة المشروعة التى يجنيها المدعى بلجوئه للقضاء،وذلك تطبيقا لا دعوى بدون مصلحة،فالمصلحة ليست شرط لقبول الدعوى فحسب وإنما هي شرط لقبول اي اجراء من إجراءات الخصومة القضائية[2].بمعنى يجب أن يكون لرافع الدعوى المستعجلة مصلحة في رفعها تكريسا لمبدأ الدعوى بغير مصلحة، ويعني ذلك أنه يتعين أن يكون لرافع الدعوى منفعة قانونية يتحصل عليها من وراء رفع هذه الدعوى سواء كانت هذه المنفعة مادية أو أدبية ذات قيمة كثيرة أو قليلة.

والأصل أن تكون مصلحة رافع الدعوى قائمة وحالة حتى تقبل دعواه اي يكون حق رافع الدعوى المستعجلة قد اعتدى عليه حقا أو حصلت منازعة بشانه المبرر للالتجاء إلى القضاء،لكن يجوز استثناء قبول الدعوى رغم أن المصلحة محتملة ،وذلك بغرض دفع ضرر محدق فيجوز قبول إثبات حالة الاستعجال رغم أن المنازعة الموضوعية لم تنتسب بالفعل

---

[1] راجع المادة 13 من القانون رقم 08-09.

[2] محمد صغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 163.

وذلك خشية أن يؤدي فوات الوقت والانتظار إلى حين رفع دعوى الموضوع إلى صياغ المعالم المراد إثبات حالتها[1].

**2- الصفة :**

يرى الفقه انه لا يكفي لقبول الدعوى المستعجلة أن يكون لرافعها مصلحة قانونية سواء كانت حالة أو محتملة، بل يتعين أن تكون له مصلحة شخصية أو مباشرة ،وهي التي تطلق عليه الصفة بمعنى أن يكون لرافع الدعوى نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء الوقتي المستعجل أو من يقوم مقامه قانونا [2].

ويقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعى في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى ،بمعنى أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء[3].

لأن الدعوى القضائية لاتباشر إلا من ذي صفة[4]، ويقصد بالصفة المصلحة الشخصية والمباشرة اي ان يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو في مركز قانوني المراد حمايته أو من ينوبه كالولي بالنسبة للقاصر أو الوكيل بالنسبة للموكل[5].

ويشترط عنصر الصفة كل من المدعى والمدعى عليه وهذا الأخير الذي معنيا بالخصومة، فلا يجوز تحميل الغير أعباء ليس لهم علاقة بها[6].

---

(1) الزين عزري، **المرجع السابق**، ص ص 118-119.

(2) **المرجع نفسه**، ص 119.

(3) عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2014، ص 414.

(4) عمار بوضياف، **دعوى الالغاء**، جسور للنشر والتوزيع، 2009 الطبعة الأولى، الجزائر ص 85.

(5) عبد الوهاب بوضرسة، **الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظرية والتطبيق**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006، ص ص 141-142.

(6) نادية بونعاس، **خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر وتونس ومصر**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص 140.

ويقصد بالصفة أن يكون للشخص حق شخصي مكتسب وثابت في النظام القانوني للدولة ويقع عليه اعتداء أو ضرر بفعل القرارات الإدارية غير مشروعة[1].

ومدلول الصفة في الدعوى الاستعجالية أضيق نطاق منها في القضاء غير المستعجل فالقاضي المستعجل حين يبحث في شرط الصفة يكتفي بأن يتحقق من وجودها حسب ظاهرة الأوراق دون أن يتغلغل في صميم الموضوع لتحديدها، بخلاف قضاء الموضوع الذي يجب أن يبحث عن الصفة الحقيقة من خلال فحص معمق لموضوع النزاع المعروض عليه فإذا كان البحث الظاهري الذي أجراه القاضي المستعجل قد أدى إلى ثبوت انعدام الصفة للمدعى أو المدعى عليه، فإنه يقضي بعدم قبول الدعوى برفعها من غير ذي صفة أو لرفعها من غير ذي مصلحة[2].

### 3- الأهلية

إلى جانب شرط الصفة والمصلحة هناك شرط آخر وهو شرط الأهلية والمقصود بها صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات أو هي صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وصلاحياتها لاستعمالها [3].

إن الأهلية نوعان، أهلية الاختصام وأهمية التقاضي، حيث انه طبقا للقاعدة العامة لكل شخص قانوني هو اهل الاختصام سواء كان شخص طبيعيا أو اعتباريا، فالقانون يعترف بحق التقاضي لكل شخص بلا تمييزا اما أهلية التقاضي فهي صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء[4].

---

(1) عمار عوابدي، **المرجع السابق**، ص 441.

(2) الزين عزري، **المرجع السابق**، ص 119.

(3) ابتسام قزام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، قصر الكتاب، الجزائر، ص43.

(4) الزين عزري، **المرجع السابق**، ص 119.

بالنسبة للقضاء المستعجل فالقاعدة انه لا يشترط القبول الدعوى المستعجلة أن تتوافر لدى الخصوم الأهلية التامة للتقاضي لأن توافر الخطر وما يقتضيه من سرعة اللجوء إلى قاضي الأمور الاستعجالية من ناحية وقتية الأمر الذي يصدره وعدم المساس بالموضوع من ناحية أخرى يبرران رفع الدعوى المستعجلة ممن لا أهلية له في رفعها ومن ناقص الأهلية طبقا للقواعد العامة، ومتى كانت له مصلحة في اتخاذ إجراء وقتي[1]، ويتضح أن الأهلية هي ليست شرط لقبول الدعوى وإنما هي شرط لصحة الإجراءات، بمعنى يكفي توافر شرطيين فقط لقبول الدعوى أمام القاضي الإستعجالي وهي الصفة والمصلحة في المدعي والمدعى عليه، بمعنى أن الأهلية هي ليست شرط لقبول الدعوى وإنما هي شرط لصحة الإجراءات.

**ثانيا: الشروط الموضوعية**

هناك شروط يجب توافرها لانعقاد الاختصاص للقاضي الإستعجالي وتتمثل كالآتي:

**1- عنصر الخطر المحدق**

ويقصد به الحالة التى يشعر فيها المدعى بأن حق من حقوقه التي يحميها القانون مهدد بالانتقاص منه أو بضياعه بالكامل، وهو ما يعبر عنه عادة بحالة الضرورة أو الخشية من وقوع مثل هذا الضرر والذي سيكون من الصعب تداركه بالنسبة للمدعى في حالة وقوعه .فالمسألة مبنية على الاحتمال لاغير وهنا تظهر السلطة التقديرية للقاضي في تحليل وقائع الدعوى المعروضة عليه ومدى توفر مصوغات كافية تبرر حالة الشعور بالخطر لدى المدعى.

[1] الزين عزري، **المرجع السابق**، ص 119.

ولهذا العنصر اثر هام جدا بحيث يجعل المصلحة في رفع الدعوى الإستعجالية مصلحة توصف بكونها محتملة، و بالتالي تكون الغاية من الدعوى الإستعجالية الحصول على حماية وقائية ووقتية[1].

**ثانيا:عدم المساس بأصل الحق**

وهو شرط عام في جميع الدعاوى الإستعجالية ما فيها دعوى وقف التنفيذ وأشارت إليه الفقرة 2 من المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتى منعت على القاضي الإستعجالي النظر أو الفصل في أصل الحق [2]، حيث نصت المادة 918 من القانون السالف الذكر على:" يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة لا ينظر في أصل الحق ويفصل في اقرب الآجال"[3].

والمقصود بأصل الحق هو كل ما يتعلق بالحق وجودا وعدما فيدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار القانونية التى رتبها له القانون أو التى قصدها المتعاقدان، وبذلك فإذا رفعت دعوى بطلبات موضوعية فإنه تكون خارجة عن اختصاص القضاء المستعجل كأن ترفع الدعوى بطلب إلغاء قرار إداري أو التعويض عن ضرر[4].

وهنا نشير إلى أن المساس بأصل الحق ممنوع على قاضي الإستعجال سواء كان مساسا مؤقتا أو بصفة دائمة[5].

---

(1) سلام حمزة، **المرجع السابق**، ص 10.

(2) الزين عزري، **المرجع السابق**، ص 121.

(3) المادة 918 من القانون 09/08.

(4) الزين عزري، **المرجع السابق**، ص 121.

(5) حمزة سلام، **المرجع السابق**، ص 11.

**3- شرط الاستعجال**

هذا الشرط بديهي أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بقوله: "....من كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك" كما أشارت إليه المادة 924 من نفس القانون بقولها: " يجب أن تتضمن العريضة الأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية دون أن يعرفه ذلك أنه لا يوجد تعريف قانوني للإستعجال أو ترك تعريفه للفقهاء وكذا الاجتهاد القضائي ومابين هذه التعريفات :"الضرورة التى تحتمل التأخير أو انه الخطر المباشر الذي لا يكفي في إلغائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد[1].

وعرفها البعض الآخر بأنه :"الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده"[2].

وعرفه البعض على أنه حالة تقضي وجود ضرورة التي تحتمل التأخير ويتوقع لما يحتمل وقوع الضرر يصعب تداركه[3].

وهناك رأي آخر يرى بأن الاستعحال هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من اتباع الاجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه أو إصلاحه، والاستعجال هو حالة قانونية تنشاة من خطر الناتج عن التأخير أو من فوات الوقت قبل الحصول على الحماية القضائية الموضوعية أو يولد خطر الحاجة الملحة إلى حماية قضائية عاجلة يتم بمقتضاها

---

[1] الزين عزري، **المرجع السابق**، ص 120.

[2] أمال يعيش تمام، حاحا عبد العالي، "**دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالى على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الرابع، 2009، ص 322.

[3] هالة بوفريدة، ابتسام زغدودي، **وقف التنفيذ أمام القضاء الاداري الاستعجالي**، مذكرة ماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2014-2015، ص 11.

تفادي وقوع الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية التي يراد المحافظة عليها[1]. فإذا توافر الاستعجال في الدعوى فإن هذا الوصف لا يزول عنها ولو تراض الخصم في إقامة الدعوى المستعجلة، فقد يكون تأخره بقصد حل نزاع وديا أو الحصول على صلح أو رغبة في تفادي اللجوء إلى القضاء المستعجل.

ويستخلص القاضي المستعجل من وقائع وظروف الدعوى ما إذا كان التأخير في رفع الدعوى دليلا على تنازل الخصم على الحماية العاجلة المؤقتة ،الأمر الذي يزيل وصف الاستعجال عن الدعوى أم أن التأخير كان لسبب لا يتضمن التنازل، فلا يزول وصف الاستعجال عن الدعوى.

وبهذا لا ينعقد الاختصاص للقاضي الاستعجالي ينظر دعوى وفق التنفيذ إلا إذا كان هناك خطر أو ضرر يخشى وقوعه أو وشوك حدوث نتائج يصعب إصلاحها ويكون للقاضي في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة تبعا لكل قضية ليقدر مدى توافر ظروف الاستعجال من عدمها [2].

ونستنتج أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف الاستعجال وإنما اكتفى بالنص عليه في قانون اجراءات المدنية والادارية، لذا نجد القاضي الاستعجالي يستخلص مدى توافر حالة الاستعجال في الظروف المحيطة بوقائع القضية المعروضة أمامه[3].

---

[1] أمال يعيش تمام، حاجة عبد العالي، المر**جع السابق**، ص 322.

[2] الزين عزري، **المرجع السابق**، ص 120.

[3] صورية بوحطة، كاتيا بن وارث، **رقابة القاضي الإداري على الأعمال القانونية للجماعات المحلية (قرارات إدارية و الصفقات العمومية)**، مذكرة تخ ماستر، تخصص قانون جماعت المحلية والهيئات الإقليمة، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2014-2015، ص 38.

## الفرع الثاني:الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ

طبقا للمادة 917 من قانون سالف الذكر "يفصل في مادة الاستعمال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع " [1]وهذا يعني أن الذي يفصل في الدعوى وقف التنفيذ ليس قاضي فرد وإنما هي التشكيلة الجماعيه، وهذا خلافا لم لما كان عليه الأمر في قانون الإجراءات المدنية الملغى والذي اناط هذا الاختصاص لقاضي فرد وفقا للمادة 171 مكرر3 والأمر سواء بالنسبة لدعوى وقف التنفيذ الاستعجالية المرفوعة أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة [2].

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد كرس مبدأ الإجراءات الشفوية والوجاهية، وهذا بقصد الاسراع في الفصل في الطلبات المستعجلة أسوة

بالمشرع الفرنسي الذي كرس الإجراءات السابقة بمقتض قانون 30 جواز 2008 المتعلق بالإستعجال الاداري، وهذا لم يكن معمول به سابقا [3].

حيث يملك القاضي الإستعجالي صلاحيات واسعة تجاه الإدارة لوقف إعتدائها، حيث قضى مجلس الدولة بتاريخ 08 /1999/03 بتأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ، 18-03-1996، والذي أمر الوزير بإرجاع مفاتيح الشق المتنازع عليها إلى المستأنف على أساس وجود حالة تعدي[4].

---

[1] المادة 917 من القانون 09/08.

[2] الزين عزري، **المرجع السابق**، ص 127-128.

[3] صالح شرفي، **المرجع السابق**، ص258

[4] الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا03/08 1999، قضية الوزير فوق العادة المكلف بإدارة شؤون الجزائر، ضد الشركة الوطنية، مصر للطياران، قرار منشور، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع 2003، ص 53.

### الفرع الثالث: الطعن في الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية

بالرجوع إلى المادة 936 من القانون سالف الذكر حيث تنص على أن :"الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919و921 و922 أعلاه غير قابلة لأي طعن "نجده يقر مبدأ عدم قابلية الأوامر الصادرة من القاضي الاستعجالي في مجال وقف التنفيذ لأي طريق من طرق الطعن (العادية وغير العادية) وهذا بخلاف لما كرسه المشرع في قانون الإجراءات المدنية الملغى والذي يسمح للمعنى باستئناف الأوامر الصادرة بوقف التنفيذ خلال خمسة عشرة (15) يوما أمام مجلس الدولة[1].

وفي الأخير نستنتج انه قد منح للقاضي الإداري المستعجل سلطات لم تكن متساوية مع نظيره المدني، ومن هذه السلطات تخويل القاضي الإداري المستعجل الأمر باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية الحرية السياسية .

وبالنسبة لتحديد أعمال الاعتداء المادي لا تطبق إلا في حالة التى تمارس فيها السلطة خارج اي اختصاص قانوني، وتتضمن اعتداء خطير أو غير مشروع على حرية اساسية [2]، ويجوز تخفيف أجل التكليف بالحضور في مواد الاستعجال إلى أربعة وعشرين (24) ساعة في حالة الاستعجال القصوى يجوز أن يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة ،بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي[3] .
في حالة الاستعجال القصوى، يجوز تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال خارج ساعات وايام العمل المقر الجهة القضائية حتى قبل قيد العريضة في سجل امانة الضبط.

---

[1] الزين عزري، **المرجع السابق**، ص 129.

[2] حمدى على عمر، **سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للادارة**، دار النهضة للعربية، مصر، 2003، ص ص 175-177.

[3] المادة 301 من القانون 09/08.

يحدد القاضي تاريخ الجلسة ويسمح عند الضرورة بتكليف الخصم بالحضور من ساعة إلى ساعة. ويمكنه الفصل خارج ساعات العمل وحتى خلال أيام العطل[1].

لا يمس الأمر الاستعجالي اصل الحق وفي حالة الاستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله[2]، والقاضي يحدد طبيعة كل نزاع تحديد، ففي دعوى الغاء القاضي لا يملك إلا سلطة إلغاء القرار الإداري محل الدعوى القضائية وهذا إذا تبين له أنه مشوب بعيب من عيوب تجاوز السلطة وفى دعوى التعويض لا يمكن للقاضي إلا الحكم على الإدارة بتعويض الضرر اللاحق بالضحية.

لكن في حالة التعدي تتوسع صلاحيات القاضي الإداري بحيث يمكن له أن يحكم على الإدارة بغرامة تهديدية ويستطيع أن يوجه أوامر للادارة [3].

ويمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتنفيذها ويفصل عند الاقتضاء بالمصاريف القضائية[4]. كما يمكنه أن يأمر بأي تدبير من شأنه حماية الحريات الأساسية وقمع تعدي الإدارة عليها[5]. وفي حالة الفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الاشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التى تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات

---

(1) المادة 302 من القانون 09/08.

(2) المادة 303 من القانون 09/08.

(3) رشيد خلوفي، **المرجع السابق**، ص196

(4) المادة 305 من القانون 09/08.

(5) صالح شرفي، **المرجع السابق**، ص 110.

تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب[1].

في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة اي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق.

وفي حالة التعدي أو الاستيلاء يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه[2].

يجوز لقاضي الإستعجال، بطلب من كل من ذي مصلحة أن يعدل في اي وقف وبناء على مقتضيات جديدة التدابير التى سبق أن أمر بها أو يضع لها حد [3].

[1] المادة 920 من القانون 09/08.

[2] المادة 921 القانون 09/08.

[3] المادة 922 من القانون 09/08.

**خلاصة الفصل الأول:**

نستنتج في هذا الفصل أن من سلطات القاضي الإستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه وذلك إلى حين البث في مشروعيته، وأكثر من ذلك فالقاضي الإستعجالي في حالة التعدي، يمكن أن يوجه أوامر مثل التوقف عن الأشغال أو وقف التنفيذ وغيرها من الاجراءات لأن تصرف الإدارة في حالة التعدي يفقد صفته الإدارية، وليس له أي أساس قانوني، وبالتالي يصبح بمثابة تصرف صادر عن الأفراد العاديين ويجوز الأمر بوقفه أو ارجاع الحالة إلى ما كانت عليه، إضافة إلى اقتران الأوامر بغرامات تهديدية.

# الفصل الثاني

# سلطات القاضي الإستعجالي لمواجهة حالة الاستيلاء

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الاستعجالي لمواجهة حالة الاستيلاء

في هذه الحالة يمكن للقاضي الإداري عامة والقاضي الإستعجالي خاصة الخروج على مبدأ الحظر بسبب التجاوز الصارخ من الإدارة لمبدأ المشروعية، وذلك لا يؤثر على المبدأ العام الذي يحكم سلطاته، ولا يعد من قبيل تدخله في العمل الإداري، كما لا يغير ذلك من طبيعة القرار الإداري.

وبما أن الإجراءات العادية ضد الإدارة قد تستغرق وقتا طويلا حتى يفصل في الدعوى مما قد يؤدي إلى ضياع الحقوق ووقوع أضرار يصعب تداركها مستقبلا.

حيث أوجه المشرع الجزائري وكذا الفرنسي ما يسمى بإجراءات القضاء الإداري المستعجل إذ بموجب السلطة التي يملكها له أن يوجه أوامر صريحة للإدارة في حالات خاصة وعرفها القضاء الإداري التقليدي أين انحصرت سلطته في توجيه أوامر صريحة للإدارة كاستثناء عن المبدأ العام من بين هذه الحالات نجد حالة الاستيلاء التي هي موضوع دراستنا.

حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم الإستيلاء، والمبحث الثاني إثبات حالة الاستيلاء أمام القاضي الإستعجالي.

## المبحث الأول: مفهوم الاستيلاء الإداري

المقصود هنا الاستيلاء غير المشروع، وتناولته المادة 679 من القانون المدني، حيث يأخذ الاستيلاء مفهوما واسعا فهو يتعلق بالعقارات فقط عكس حالة التعدي بل يشمل العقارات والمنقولات والأشخاص والخدمات، لهذا سنبين في هذا المبحث تمييز الاستيلاء عن التسخير وعن حالات أخرى متشابهة له.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول مدلول الاستيلاء والمطلب الثاني تمييز الاستيلاء عما يشابهه.

### المطلب الأول: مدلول الاستيلاء

"نجد أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الاستيلاء بدلا من مصطلح الغصب وبالرجوع إلى النص الفرنسي نجده استعمل مصطلح Pémprise والتي تعني في اللغة العربية مصطلح الغصب، والتي تشكل نظرية قائمة بذاتها تسمى نظرية الغصب[1].

بينما الاستيلاء فقد نصت عليه المادة 679 من القانون المدني كما أشرنا سابقا وبالرجوع إلى النص الفرنسي نجده استعمل مصطلح La réquisition مما يفيد أن مصطلح الاستيلاء، ورد في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية بمصطلحين مختلفين باللغة الفرنسية إلا أن الاستيلاء La réquisition الوارد في القانون المدني كانت ترجمة صحيحة وذلك أن الاستيلاء، هو وسيلة قانونية امتلكتها الإدارة للحصول على الأموال والخدمات بصفة مؤقتة أو دائمة أما إذا كان الاستيلاء غير مشروع على العقارات المملوكة للأفراد تحول إلى غصب وهي الترجمة الصحيحة لمصطلح Lémprise "[2].

وسنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي والقضائي والفقهي للاستيلاء.

---

[1] صلاح الدين ساكر، **المرجع السابق**، ص 54.

[2] **المرجع نفسه**، ص 54.

## الفرع الأول: التعريف اللغوي للاستيلاء

الاستيلاء لفظ مأخوذ عن اللاتينية "Réquisition" من الفعل "requière" ويقصد به لغة التسخير، والتسخير يعني كلفه عملا بلا أجرة، وكلفه مالا يريده وقهره.

فالتسخير لغة معناه القهر الإجبار[1].

## الفرع الثاني: التعريف الفقهي للاستيلاء

لا يوجد تعريف جامع مانع للاستيلاء حيث اختلف الفقه في تعريفه حيث يرى الأستاذ طاهري حسين بأن الاستيلاء «أنه عندما تقوم الإدارة بتجريد أحد الخواص أو الأفراد من ملكية خاصة عقارية».

وعرفه الأستاذ بربارة عبد الرحمان «هو الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق احتلالها دون مبرر شرعي».

كما أطلق عليه الأستاذ عبد المنعم عن العظيم جيرة مصطلح الغصب وعرفه بأنه«إستيلاء الإدارة على عقار مملوك للأفراد سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة وسواء كان بطريقة مشروعة أو غير مشروعة»[2].

كما عرفه الأستاذ مسعود شيهوب «الاستيلاء هو إجراء استثنائي تلجأ إليه الإدارة للحصول على الأموال والخدمات من الأفراد في حالة الضرورة والاستعجال»[3].

وعرف أيضا: «كل الاستيلاء تقوم به الإدارة خارج الإطار الذي حدده القانون المدني أو قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية»[4].

---

[1] الإمام العلامة ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد رقم 06، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 203.

[2] آمال يعيش تمام، **المرجع السابق**، ص 172.

[3] مسعود شيهوب، **المرجع السابق**، ص 392 .

[4] الزين عزري، **المرجع السابق**، ص 125.

وعرفه حمدي باشا عمر بأن الاستيلاء هو:«إجراء مؤقت تتخذه السلطة الإدارية المختصة قصد الحصول على الخدمات أو أموال عقارية أو منقولة لضمان استمرارية المرافق وذلك في حالات تقتضيها الظروف الاستثنائية أو الإستعجال»[1].

ويعرف أيضا: «الاستيلاء غير الشرعي على ملكية هو كل استيلاء تقوم به الإدارة خارج أحكام القانون المدني وقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية»[2].

ويعرف الاستيلاء أيضا بأنه إجراء مؤقت تتخذه السلطة الإدارية المختصة (الوالي أو أي عون مؤهل آخر) قصد الحصول على خدمات أو أموال عقارية أو منقولة لضمان استمرارية المرافق العامة، وذلك في حالات تقتضيها الظروف الاستثنائية أو الإستعجال[3].

وعرف الاستيلاء أيضا بأنه: «إجراء إداري مؤقت ينصب ويرد على العقارات والمنقولات والخدمات ويحظر أن ينصب على العقارات المسكونة أو المعدة للسكن»[4].

وعرف أيضا بأنه: « الاستيلاء غير الشرعي على ملكية يتحقق عندما تمس الإدارة بحق الملكية العقارية لشخص خاص عن طريق الاستيلاء غير المشروع»[5].

ما يمكن ملاحظته من التعريفات السابقة بأنه لا يوجد اختلاف شكلي وفقهي بين فقهاء فيما يخص تعريف الاستيلاء، حيث أن جل الفقهاء ينفقون ويتسيرون إلى عناصر الأساسية:

- أن الاستيلاء يكون دون مبرر شرعي أي بطريقة غير مشروعة.
- أن الاستيلاء يرد على عقار أو منقول.

استنادا إلى ما سبق يمكن تعريف الاستيلاء: «هو كل استيلاء تقوم به الإدارة خارج الإطار القانوني الذي حدده القانون المدني أو قانوني نزع الملكية وذلك عندما تقوم الإدارة بتجريد الخواص من ملكية ارية، وقد يرد هذا الاستيلاء على عقار أو منقول».

---

[1] عمر حمدي باشا ، **حماية الملكية العقارية الخاصة**، دار هومة، الطبعة السابعة، الجزائر، 2009، ص 116.

[2] أمينة غني، **المرجع السابق**، ص 87.

[3] صونية بن طيبة، **الاستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 9-10.

[4] عادل بوعمران، **المرجع السابق**، ص 90.

[5] رشيد خلوفي، **المرجع السابق**، ص 191.

**الفرع الثالث: التعريف القضائي**

نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الاستيلاء حيث أن مصدرها هو الاجتهاد القضائي الفرنسي.

حيث عرفه القضاء الفرنسي الاستيلاء هو كل مساس من طرف الإدارة بحق الملكية العقارية لأحد الخواص في ظروف لا يكون هذا الاعتداء فعلا من أفعال التعدي[1].

أما محكمة التنازع الفرنسية في حكمها الصادر في 18 ديسمبر 1943 في قضية "Fouquiére" عرفته على أنه استيلاء الإدارة على عقار مملوك للأفراد سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة تم بطريقة غير مشروعة[2].

## المطلب الثاني: تمييز الاستيلاء عما يشابهه

قد يتقارب مفهوم الاستيلاء ببعض المفاهيم المتشابهة له، ولاسيما تلك التصرفات الأخرى التي تقوم بها الإدارة مثل التعدي، نزع الملكية العامة الغصب، التسخير.

ومن أجل التوضيح أكثر سنتناوله في الفروع الآتية:

### الفرع الأول: تمييز الاستيلاء عن التعدي

التعدي باعتقادنا يشمل العقار والمنقول إن كان بشكل نهائي أو دائم ومشروع أو يسمى غصب إذا كان غير مشروع، سواء وقع على عقار أو منقول[3].

والاستيلاء غير شرعي يكون بالاعتداء على حق الملكية العقارية للأفراد بينما التعدي كما أشرنا سابقا يقع على الحريات الأساسية للأفراد أو حق ملكية العقارية أو المنقولات[4].

---

[1] صلاح الدين ساكر، **المرجع السابق**، ص 55.

[2] يوسف يعقوبي، **الاستعجال في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة ماجستير، شعبة إدارة وتنمية، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، 2010-2011، ص 53.

[3] ليلى زروقي، "**دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة**"، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003، ص 26.

[4] محمد الصالح بن أحمد خزار، **المرجع السابق**، ص 53.

حيث أن التعدي باعتقادنا يكون على الأفراد أو على حرياتهم أن لم يكن مشروعا؛ أي لا تتدرج تحت حالة الاستيلاء لأنه فعلا تعدي وليس الاستيلاء، وإذ كان مشروعا يكون دائما في إطار التسخير[1].

مما يبين أن التعدي يلتهم الاستيلاء غير شرعي ما ينصب على حق الملكية العقارية يكون غصبا.

فواضح أن الاستيلاء هو نوع من الاعتداء لكنه يتعلق بحق ملكية عقارية وباقي أنواع الاعتداء تشكل تعدي[2].

وبما أن القاضي الإداري يعامل الإدارة في حالة التعدي معالجة الشخص العادي فإنه باستطاعته أمر الإدارة بتنفيذ الالتزام تحت طائلة الغرامة التهديدية، وفي هذا الصدد نجد أن مجلس الدولة الجزائري في قضية الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران.

قضى بإلغاء الأمر المستأنف وأمر البلدية بوضع حد لحالة التعدي، وإرجاع المحلات إلى حالتها الأولى ووضعها تحت تصرف الطاعنة (وهي شركة توزيع السيارات)[3].

وعموما يلاحظ أن اللامشروعية الصارخة التي تميز التعدي عن الاستيلاء المؤقت تمكن في التصرف القانوني الذي تنفذه الإدارة ماديا، وهذا يعني أنه إذ لم يتبع التصرف القانوني بتنفيذ مادي، فلا يمكن القول بوجود التعدي كما يمكن أن تتجسد هذه اللامشروعية في التصرف المادي المتخذ لتنفيذ التصرف القانوني، كأن تقوم الإدارة بالعمل المادي دون اتخاذ التصرف القانوني المسبق واللازم أو أن تقوم بعمل مادي غير مطابق مع التصرف القانوني نفسه[4].

---

[1] آمال يعيش تمام، **المرجع السابق**، ص 173.

[2] صلاح الدين ساكر ، **المرجع السابق**، ص 85.

[3] حسين بن شيخ آت ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 20.

[4] سهيلة بوخميس، **النظام القانوني لمنازعات الاستيلاء في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص مؤسسات إدارية ودستورية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالمة 2005-2006، ص 31.

مما يلاحظ أنه يمكن التمييز بين التعدي والاستيلاء، حيث أن التعدي يقع على عقارات بينما الاستيلاء يقع على العقارات والمتحولات على حد سواء، والاستيلاء يكون بعمل مادي أما التعدي يكون بعمل قانوني.

## الفرع الثاني: تمييز الاستيلاء عن نزع الملكية

إن نزع الملكية تتشابه مع الاستيلاء في أنها تتعلق بالملكية العقارية إلا أنهما يختلفان في أن نزع الملكية وسيلة وعمل مشروع محدده وفقا للقانون[1]. وهي طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية الهدف منها تحقيق النفع العام وهي إجراء إداري استثنائي لا يتم إلا بعد استنفاذ كافة الطرق الرضائية والتفاوض مع الملاك المعنيين[2].

بين الاستيلاء هو غير شرعي يكون بمخالفة القانون ويكون عندما يتم نزع الملكية خلافا لما جاء في أحكام القانون[3]، يمكن الإشارة إلى أن التعويض في نزع الملكية يكون قبلي ويتم تحديده من طرف لجنة إدارية خاصة، في حين أن التعويض على الاستيلاء يتم تحديده من طرف الإدارة المستفيدة من عملية الاستيلاء[4].

ويتضح ذلك أن كل من الاستيلاء ونزع الملكية كلاهما يردان على حق عيني عقاري، ويكون مقابل تعويض مالي منصف وعادل.

## الفرع الثالث: تمييز الإستيلاء عن التسخير

التسخير هو عبارة عن وسيلة من وسائل الإدارة تستعملها للحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرفق العمومي وفقا ما نص عليه القانون[5].

---

[1] صلاح الدين ساكر، **المرجع السابق**، ص 59.

[2] صونية بن طيبة، **المرجع السابق**، ص 32.

[3] صلاح الدين ساكر، **المرجع السابق**، ص 59.

[4] صونية بن طيبة، **المرجع السابق**، ص 32.

[5] فايزة جروني، **قضاء وقف التنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2003-2004، ص 85.

والتسخير يشمل العقار والمنقول والأفراد والخدمات والمؤسسات إذا كان مشروع مؤقت، أما إذا كان غير مشروع ووقع على عقار أو منقول فيسمى الغصب[1].

أما الاستيلاء كما أشرنا سابقا هو غير شرعي يكون في الحالات المحددة قانونا[2]، ومما ورد عن الفضاء الإداري الجزائري باستخدامه لسلطة الأمر في هذا المجال أين خلط في التمييز بين الاستيلاء والتسخير كطريق قانوني والغصب كطريق غير قانوني، ما صدر عن مجلس الدولة في القرار رقم 006460 المؤرخ في 2002/09/23 والذي جاء فيه "...وأنه في قضية الحال استولى الوالي المنتدب للشراقة على محل ذي استعمال سكني مشغول بصفة قانونية من طرف السيد ع.س وأنه باتخاذ قرار التسخير المنسوب بمخالفة جسيمة وظاهرة[3]. فإن الوالي المنتدب للشراقة ارتكب تجاوزا للسلطة يجب أن يؤدي إلى إبطال هذا التسخير...

بناء على هذا التسخير غير القانوني في حين أن السلطة القضائية هي الوحيدة المختصة للنطق بمثل هذه الإجراءات بالإخراج، وأنه يتعين الأمر بالإضافة إلى إبطال التسخير المتنازع عليه بإعادة إرجاع المستأنف إلى المسكن الذي كان يشغله[4].

ويتضح مما سبق أن التسخير هو وسيلة تستعملها الإدارة من أجل الحصول على الأموال والخدمات وفقا لما نص عليه القانون وذلك من أجل سير المواقف العمومية. أما الاستيلاء هو إجراء غير قانوني وغير مشروع يكون بمخالفة القانون أي ما نص عليه القانون.

## الفرع الرابع: تمييز الاستيلاء عن الغصب

الغصب هو قرار وضع اليد أو أخذ الحيازة التي تقوم بها الإدارة ويكون موضوعه الملكية العقارية الخاصة، فالغصب يتحقق عندما تجرد الإدارة شخصا من ملكيته العقارية دون

---

(1) أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص173.

(2) القرار رقم 006460 المؤرخ في 2002/09/23، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003، ص 89.

(3) القرار رقم 006460 **القرار السابق**، ص 89.

(4) **القرار نفسه**.

سند قانوني مقبول. ومن هذا التعريف نجد أن الغصب يتفق مع الاستيلاء أن كلاهما يرد على الملكية الخاصة ويصدر في شكل قرار إداري من هيئة ذات طابع إداري (سلطة إدارية)[1].

يختلف الاستيلاء غير الشرعي عن الغصب في أنه عبارة عن وسيلة من وسائل الإدارة تستعملها للحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية وفق ما نص عليه القانون. أي أن الاستيلاء هو عمل مشروع طالما التزمت الإدارة بأحكام القانون، ولكن إذا خالفت الإدارة أحكام القانونية لعملية الاستيلاء كان عمل غير شرعي[2].

"بينما الغصب يكون عندما تقوم الإدارة بالاستيلاء على حق الملكية العقارية دون المنقولات أو الخدمات في غير الحالات المحددة في القانون[3]، فالاستيلاء يتميز ويختلف عن الغصب في كونه تصرف مشروع صادر عن الإدارة، وفقا لما نص عليه القانون المدني وقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وغيرها من النصوص الخاصة الأخرى".

فإذا ما وقع خارج الإطار القانوني وانصب على العقار أو حق عقاري فإنه يتحول إلى عملية غصب[4]، ويتضح مما سبق أن الغصب يكون موضوعه ملكية عقارية خاصة وتقوم به الإدارة دون سند أو مبرر قانوني، بينما الاستيلاء أيضا يكون غير مشروع تقوم به الإدارة للحصول على أموال أو خدمات أو عقارات دون مبرر شرعي.

---

[1] صونية بن طيبة، **المرجع السابق**، ص 42.

[2] صلاح الدين ساكر، **المرجع السابق**، ص 58.

[3] **المرجع نفسه**، ص 58.

[4] صونية بن طيبة، **المرجع السابق**، ص43.

## المبحث الثاني: إثبات حالة التعدي أمام القضاء الإستعجالي

لنكون بصدد حالة الاستيلاء يجب توافر مجموعة من الشروط والإجراءات للتأكد من حالة الاستيلاء وإثباتها، لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: شروط الإستيلاء، والمطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام القضاء الإستعجالي للحد من أعمال الإستيلاء.

### المطب الأول: شروط الإستيلاء

هناك ثلاث (3) شروط للاستيلاء هي: أن يقع الاستيلاء على عقار، وأن ينصب على حق الملكية العقارية وعدم مشروعيته الاستيلاء.

وسندرسها في الفروع التالية:

#### الفرع الأول: أن يقع الإستيلاء على عقار

ومؤدى هذا الشرط أنه لا يكفي أن تمس الإدارة بحق الملكية العقارية، يمنع صاحبها من الانتفاع منها كحرمانه من الدخول إلى العقار دون أن تضع يدها عليه قصد تملكه أو استعماله بل لابد من أن يكون بصدد وضع اليد على الملكية الخاصة وليس مجرد حرمان بسيط من التمتع[1].

ويكون هذا بواسطة وضع الإدارة يدها بصورة دائمة أو مؤقتة على عقار مملوك للأفراد، وليس مجرد المس بحق الملكية العقارية ويتحقق بحرمانه من الإنتفاع بمنافع هذا العقار[2].

بمعنى أن يكون الاستيلاء غير مشروع إذا صدر من جهة إدارية غير مختصة أو تصب الاستيلاء على عقار[3].

---

[1] ريمة مقيمي، **القضاء الاستعجالي الإداري وفق القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2013-2014، ص 121.

[2] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 128.

[3] محمد صحراوي، **وقف التنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري الجزائري**، مذكرة ماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2010-2011، ص 64.

## الفرع الثاني: أن ينصب الاستيلاء على حق الملكية العقارية

يشترط في الاستيلاء غير الشرعي أن يمس بالملكية العقارية فقط، عكس ما هو عليه في التعدي والذي يخص الملكية العقارية والمنقولة أي يجب أن يكون الفعل الذي قامت به الإدارة، قد حرم الفرد من حل الملكية العقارية، بصفة دائمة أو مؤقتة ولا يكفي أن يكون الفعل أقل من ذلك، كالفعل الذي يمس حقوق الإيجار فهو وإن كان يشكل تعديا إلا أنه لا يأخذ مفهوم الاستيلاء غير الشرعي[1].

ويشترط هنا أن تضع الإدارة يدها على عقار مملوك لأحد الأفراد ذلك بحرمانه من حق الملكية العقارية ولا يعد من أعمال الاستيلاء الاعتداء على الملكية المنقولة، وإنما يشكل تعديا.

ويشترط في الاستيلاء كذلك أن تكون الإدارة قد مست حق الملكية ذاته ليس على الحقوق العينية للعقارات كحق المرور الذي في حالة الاعتداء عليه بشكل تعدي[2]. كما لا يعتبر أي عمل يمس الحقوق العينية على عقار من قبيل الاستيلاء كإلغاء حق ارتفاق بالمرور على أحد العقارات كما أن سلب الحيازة وإن كان متعلقا بعقار، إلا أنه يشكل إعتداء وإن كان يحمل وصف التعدي، إذا فالاستيلاء لا يقوم إذًا إذَا مست الإدارة حق الملكية في حد ذاته.

بمعنى أن يجرد الفرد من ملكية عقارية بوضع الإدارة يدها عليها بشكل جزئي أو نهائي ولابد أن يكون هناك انتزاع غير مشروع لملكية عقارية خاصة، وليس مجرد حرمان من الانتفاع بها أو مجرد إلحاق الضرر بالعقار فقط[3].

## الفرع الثالث: أن يكون الإستيلاء غير مشروع

بمعنى أن يكون الاستيلاء غير شرعي، أي لا يستند لأي سند قانوني، لأنه إذا كان له سند قانوني مشروع، فإن الاختصاص يعود لقاضي الموضوع[4].

---

[1] ريمة مقيمي، **المرجع السابق**، ص 148.

[2] صلاح الدين ساكر، **المرجع السابق**، ص 56.

[3] آمال يعيش تمام، **المرجع السابق**، ص 173.

[4] بشير بلعيد، **قاضي الاستعجال في المواد الإدارية إشكالات وحلول**، ملتقى قضاء الفرق الإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 169.

ومؤدى ذلك أن يكون وضع يد الإدارة على عقار لا تسمح به القوانين أو ما تم خلافا لمقتضياتها[1].

ويكون ذلك بوضع الإدارة يدها على العقار خارج الحالات التي جاء بها القانون، ويتفحص القانون المدني، فيما يتعلق بالاستيلاء وقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، نجد أن المشرع قد وضع قيودا صارمة ضد الإدارة في هذا الشأن[2]، وقد حددت الإجراءات القانونية التي تسمح للإدارة بنوع الملكية من أصحابها وكل تصرف إداري لحجز أو مصادرة ملكية عقارية خارج الإطار القانوني يعتبر استيلاء على ملكية[3].

يعتبر الاستيلاء غير شرعي على ملكية كل استيلاء تقوم به الإدارة خارج القانون المدني وقانون نزع الملكية للمنفعة العمومية[4].

لأن الدساتير نصت على حصانة نزع الملكية[5] حيث نصت المادة 64 من التعديل الدستوري 2016 على"الملكية الخاصة مضمونة"[6]. ويعد تعسفيا كل استيلاء يتم خارج نطاق نطاق الحالات والشروط المحددة قانونا وذلك طبقا لأحكام المادة 681 من القانون المدني وما يليها، ويمكن أن يترتب عليه زيادة على العقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به دفع تعويض يصدر عن القضاء[7]، ومؤدى ذلك أن كل استيلاء على عقار يتم خارج الشروط والإجراءات القانونية المحددة لذلك بشكل غصبا[8].

---

(1) ريمة مقيمي، **المرجع السابق**، ص121.

(2) صلاح الدين ساكر، **المرجع السابق**، ص 57.

(3) ريمة مقيمي، **المرجع السابق**، ص 121.

(4) حميد بوعكاز، **وفق تنفيذ القرار الإداري في الاستعجال الفوري وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارة رقم 09/08**، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2012-2013، ص 42.

(5) عبد الحكيم فودة، **نزع الملكية للمتنفعة العمومية إجراءاته والتعويض عنه والتقاضي بشأنه**، دار الكتب القانونية، مصر، 1992، ص11.

(6) قانون رقم01/16 المؤرخ في 03/06/ 2016، **المتضمن التعديل الدستوري الجزائري**، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 2016.

(7) المادة 681 /1 مكرر 36 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في: 09/26/ 1975 **المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم**، بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في: 13 /05/ 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 05/13 2007.

(8) صلاح الدين ساكر ، **المرجع السابق**، ص 57.

بمعنى لا يساند القانون عمل الإدارة، كأن يخلو التشريع من نص قانوني يخول للإدارة إتيان هذا العمل المادي أو أن يوجد النص التشريعي الذي يحدد الخطوات اللازمة لإسباغ المشروعية على العمل ولكن الإدارة تحدد هذا الهدف[1].

حيث تنص المادة 33 مايلي: "وكل نزع للملكية يتم خارج الحالات والشروط التي حددها هذا القانون يكون باطلا وعديم الأثر ويعد تجاوز يترتب عنه التعويض المحدد على طريق القضاء فضلا عن العقوبات التي ينص عليها التشريع المعمول به"[2].

ويتبين من هذه المادة بأن نزع الملكية دون إتباع إجراءاتها وشروطها المحددة في قانون نزع الملكية يعد إستيلاء غير مشروع.

**المطلب الثاني: الإجراءات القضائية للحد من أعمال الإستيلاء**

تعتبر الدعوى الإدارية الاستعجالية دعوى وقتية، ومن هذا المنطلق فلا يمكن تطبيق الإجراءات العامة في رفع الدعوى أمام القاضي الاستعجالي لأنه لو تطبق هذه الإجراءات سوف يؤدي لى ضياع ومساس بالحقوق والحريات العامة وهذا ما يفرض على القاضي الاستعجالي السرعة في اتخاذ التدابير للمحافظة وحماية تلك الحقوق والحريات[3].

بحيث أن الإستعجال هو العنصر الذي يحدد الجهة القضائية المختصة ومدى اختصاصها وكذا الإجراءات المتبعة أمامها[4]. حيث يشترط في جميع إجراءات الإستعجال أن يتم بناء على عريضة يرفعها المدعي إلى رئيس المحكمة الإدارية[5].

---

[1] أمينة غنى، **الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة ماجستير في القانون، قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012، ص 67.

[2] المادة 33 من قانون رقم 91-11 المؤرخ ي: 27 /04/ 1991، **يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد 21.

[3] منير خوجة، **الدعوى الاستعجالية في المواد الإداري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012-2013، ص 62.

[4] الغوثي بن ملحة، **القضاء المستقل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري**، ديوان الأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2000، ص 9.

[5] ريمة مقيمي، **المرجع السابق**، ص 32.

ترفع الدعوى الإدارية المستعجلة بعريضة مكتوبة، وتكون العريضة الافتتاحية مصحوبة بعدد من النسخ بعدد الخصوم مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بالمواد 12 و13 و15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر، بالإضافة إلى الشروط الشكلية الخاصة بميدان وقف التنفيذ حيث يرفق الطلب بالقرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه[1].

حيث يعتبر الطابع الكتابي من الخصائص التقليدية للإجراءات القضائية الإدارية حيث تدور الإجراءات بصورة رئيسية كتابية[2].

ولا يمكن التفصيل أكثر لأنها نفس الإجراءات القضائية للحد من أعمال التعدي وسنتطرق في هذا المطلب إلى سلطة القاضي الاستعجالي في حالة الاستيلاء.

أن يمارس القاضي الإداري الاستعجالي دورا إيجابيا في السير في الدعوى وتوجيه الإجراءات فيها، و يبدأ الدور الإيجابي للقاضي الإستعجالي عند لحظة وصول الدعوى إليه، فهو الذي يقرر لزوم إجراء تحقيق فيها أو عدم لزومه، و يأمر بالسير في الإجراءات و يفحص ما يقدم إليه من وثائق و مستندات،و يأمر بإدخال أي خصم في الدعوى [3].

على القاضي الإستعجالي أن يبحث مدى توافر حالة الاستيلاء لكي يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، فإن تبين له أن عملية الاستيلاء مشروعة وكانت طبقا للنصوص القانونية، فليس من اختصاصه الأمر بوقف التنفيذ أما إذا تبين له من ظاهر المستندات أن عملية الاستيلاء لا ترتبط بأي نص قانوني، فإنه يجوز له في هذه الحالة الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري [4].

وفي الغالب فإن أحكام القضاء المستعجل، تعتمد في وقف التنفيذ على حالة التعدي، رغم أن موضوع النزاع يتعلق بعقارات استولت على الإدارة[5].

---

[1] عبد الغني بلعابد، **الدعوى الإستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007-2008، ص 42.

[2] أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2008 ص 72.

[3] عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، دار هومة، الجزائر، 2010 ص 122.

[4] ريمة مقيمي، **المرجع السابق**، ص 122.

[5] شرفي صالح، **المرجع السابق**، ص 130.

حيث يفصل قاضي الاستعجال في أجل ثمان و أربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب وهذا طبقا للمادة 920 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سالف الذكر.

وإذا تجاوزت العريضة مرحلة الفرز الأول المنصوص عليه في المادة 924 من القانون أعلاه، فعلى القاضي أن يحدد مباشرة تاريخ وساعة الجلسة مع استدعاء صاحب العريضة والإدارة، و يجب أن تنعقد الجلسة في أجل 48 ساعة كما وضحنا سابقا[1].

ويقوم القاضي بتبليغ الإدارة بعريضة من المدعي والتي باستطاعتها الرد عليها كتابة قبل الجلسة، كما يجب تبليغ الملاحظات التي تقدمت بها الإدارة إلى صاحب العريضة في اليوم الذي تتعقد فيه الجلسة.

ومن الممكن تقديم ملاحظات شفوية بالجلسة حتى دون محام، لأن القاضي قد ال يحصل على التوضيحات المجدية و بصورة عفوية و مجردة من أية شكليات إلا من صاحب العريضة، وهذا ما يزيد من أهمية تلك الجلسة خاصة بشان ما يخص الاستعجال الفوري مع إضافة الحجج القانونية في ظل حضور صاحب العريضة و كذا الإدارة التي تستدعي للحضور.

ولم يتضمن نص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر توضيحات بشأن الاستماع إلى الشهود و باستطاعة العارض دائما أن يعرض على القاضي الاستماع إلى الأشخاص الحاضرين في الجلسة.

ليس القاضي ملزما بالحكم في جلسة علنية، بل بمقدوره أن يرفض العريضة مباشرة و دون جلسة ولا مناقشة إذا يتبين له عدم وجود إستعجال أي أن العريضة غير مؤسسة، باستطاعته النطق بعدم الاختصاص النوعي إذا كان الطلب داخلا في اختصاص القاضي العادي طبقا للمادة 924 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سالف الذكر[2].

وبالمقابل إذ تبين للقاضي بأن العريضة مؤسسة فإنه يأمر بتبليغها إلى الإدارة المدعي عليها ويستدعي الطرفين إلى الجلسة و إذا اجتمعت الشروط المذكورة في القانون (شروط

---

[1] لحسين بن شيخ آت ملويا، **رسالة في الاستعجالات الإدارية**، الجزء الأول، دار هومة ، الجزائر، 2015. ص ص 203-204.

[2] **المرجع نفسه**، ص 204.

القبول و الشروط الموضوعية المذكورة سابقا)، فإن السلطات الموضوعة في يد القاضي واسعة و هذا بالأمر بكل التدابير الضروري للحفاظ على الحرية الأساسية المنتهكة[1].

فاستطاعته أيضا أن يوقف كليا أو جزئيا تطبيق المقرر الإداري و كذا أمر الّإدارة باتخاذ تدابير أو انتهاج سلوك معين، كما يستطيع النطق إذا ما طلب منه العارض ذلك بتعويض مالي لجبر الإدارة بالتصرف أو إتباع سلوك ما[2].

بالإضافة إلى أن القاضي عند تقريره التعويض مقيد بالقواعد القانونية التي تلزمه أن يراعى عند تقديره ما فات المحكوم له من كسب وما لحقه من خسارة[3] بمعنى القاضي الإستعجالي يأمر بتعويض مالي تعويضا لملاحقه من ضرر.

---

[1] نفس المرجع، ص 205.

[2] لحسين بن شيخ آت ملويا، **رسالة في الاستعجالات الإدارية**، المرجع السابق ص 205.

[3] نبيلة بن عائشة ، **تنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 110.

## خلاصة الفصل الثاني

نستنتج في هذا الفصل أن سلطات القاضي الإستعجالي الإداري في حالة الاستيلاء تتمثل بوقف القرار الإداري الكلي أو الجزئي، وذلك باتخاذ التدابير الإستعجالية لانتهاك الخطرالمحدق و دفع الضرر.

وأن يأمر بأي إجراء لوقف هذا الاعتداء بما في ذلك الطرد من الأماكن و رفع اليد و إعادة الحال إلى ما كان عليه بالرد أو الهدم و إلى غير ذلك من الإجراءات المناسبة.

# الـخا تـمـة

## الخـــاتمـــة

موضوع هذه الدراسة يتمحور حول سلطات لقاضي الاستعجالي في حالتي التعدي والاستيلاء من خلال بيان تعريفه وشروطه وإجراءاته التي تمييزه عن باقي الدعاوى الأخرى باعتباره دعوى استعجالية.

حيث يجب خضوع كل من الإدارة العامة والأفراد لبدأ المشروعية الذي يعد عصب الحياة القانونية لنكون أمام دول قانون تحمي حقوق وحريات الأفراد، حيث يتبين أن سلطات لقاضي الاستعجالي في حالتي التعدي واستيلاء واسعة تتمثل في إصدار أوامر ضد الإدارة وأن يأمر بوقف قرارها إضافة إلى ذلك أن يأمر الإدارة بتعويض المتضرر إذا قامت بالتعدي والاستياء غير الشرعي.

أما الغرامة التهديدية فتخص التعدي قط دون الاستيلاء والقضاء الاستعجالي هو المختص لحاية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية المكرسة قانونا، وهو الوحيد الذي يضمن هذا استرجاع هذه الحقوق وإعطاء لكل ذي حق حقه حيث أن القضاء الاستعجالي يلعب دور فعال فى تسوية الكثير من النزاعات بطريقة سريعة لانة لا ينظر في اصل الحق

ومن أهم النتائج التى توصلنا إليها تتمثل في:

– أنه قد خصص قضاء خاصا و مستعجل لتصدى لحالتى التعدى والاستلاء من طرف الادارة وهو القضاء الاستعجالى لرد حقوقهم وحرياتهم المنتهكة من طرف الادارة

– نجد ان المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم دقيق لمصطلح عدم المساس بأصل الحق و هذا الغموض قد يؤدي إلى الحكم بعدم الاختصاص النوعي في كثير من النزاعات هي من صميم اختصاص القضاء الاستعجالي

– الإعتراف للقاضي الإداري منه الاستعجالي بسلطات واسعة في مواجهة الإدارة الممتنعة عن إمتثال لمبدأ المشروعية وذلك بموجب ما خوله له من سلطات وصلاحيات لم يعرفها القضاء الإداري قبل صدور القانون 08-09.

– إن المشرع الجزائري لم يبين في أي حال يمكن للفرد أن يتوجه لقاضي استعجال أو قاضي الموضوع من أجل طلب وقف التنفيذ، أي أنه جاء بنظامين لهنا نفس الهدف دون أن يفاضل بينها

– نجد أن لمشرع الجزائري قد أعطى إختصاص البث في دعوى الاستعجالية للتشكيلة الجماعية الناظرة في دعوى الموضوع بدلا من قاضي الفرد وهذا يرجع لعدم تخصص القاضي الجزائري وتقص تجربته في مجال القضاء الإداري عامة والقضاء الاستعجالي خاصة.

**الإقتراحات**

- يجب على المشرع أن يخلق قرينة قانونية تدل على امتناع الإدارة عن تنفيذ من أجل إعطاء لكل ذي حق حقه.
- يجب على المشرع الجزائري أيضا أن يخصص القاضي الإداري على مستوى المحاكم الإداري مهمته مراقبة تنفيذ الأحكام الإدارية وخلق نص قانوني يعاقب على عدم تنفيذ الأحكام الإدارية.

# قائمة
# المصادر و المراجع

## قائمة المصادر و المراجع

### أولا: قائمة المصادر

**1- الدستور:**

قانون رقم 01/16 المؤرخ في 03/6/ 2016، **المتضمن التعديل الدستوري الجزائري**، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرفي 2016.

**2- المعاجم**

1- الإمام العلامة ابن منظور، لسان العرب، المجلد رقم 06، دار الحياء.التراث العربي، بيروت، لبنان.

**3- الأوامر والقوانين**

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1935 الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن قانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13ماي 2007،الجريدة الرسمية العدد 31،الصادرة في 13ماي2007.

- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية رقم، الجريدة الرسمية، العدد5،.

-قانون رقم 91-11 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق لـ 27 أبريل سنة 1911 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 21.

### ثانيا: قائمة المراجع

**1- الكتب**

1. أحمد محمد عطية ، نظرية التعدي كأساس المسؤولية الحديثة ، دار الفكر الجامعي ، مصر.
2. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر، 2008.

3. إبتسام قزاع، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر.
4. الغوتي بن ملحة، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان الأشغال التربوية، ، 2000.
5. بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
6. بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، الجزائر، 1993.
7. حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، الطبعة السابعة، دار هومة، ، الجزائر، 2009.
8. حمدي علي عمر، سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
9. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
10. سلام حمزة، الدعاوى الإستعجالية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2013.
11. صونية بن طيبة، الاستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري، دار هومة الجزائر، 2010.
12. عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2014.
13. عبد الحكيم فودة، نزع الملكية للمنفعة العمومية إجراءاته والتعويض عنه والتقاضي بشأنه، دار الكتب القانونية، مصر، 1992.
14. عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
15. عبد الوهاب بوضرسة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
16. عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015.

17. عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، الجزائر، 2010.
18. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
19. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
20. غني أمينة، فضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2014.
21. لحسين بن شيخ آت ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015.
22. لحسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة،، الجزء الثاني، دار هومة ، الجزائر، 2004.
23. لحسين بن شيخ ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجالي الإداري، الطبعة الثالثة، دار هومة ، الجزائر، 2011.
24. محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
25. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

**2-الرسائل الجامعية:**

أ- **الأطروحات :**

1. آمال يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**، أطروحة شهادة دكتوراه، علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،، 2011-2012.
2. شرفي صالح، **وقف تنفيذ القرار الإداري في ضوء أحكام القضاء الإداري**، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2012-2013.

3. نادية بونعاس، **خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر وتونس ومصر**، أطروحة دكتوراه في القانون باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، 2015-2016.

**ب-رسائل الماجستير:**

1.بلعابد عبد الغني، **الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع مؤسسات سياسية وإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة منتوري قسنطينة، 2007-2008.

2.بركايل راضية، **الدعوى الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة الماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة 2008-2009.

3.بوخميس سهيلة، **النظام القانوني للمنازعات الاستيلاء في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص مؤسسات إدارية ودستورية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالمة، 2005-2006.

4.بوفريدي هالة، زغدودي ابتسام، **وقف تنفيذ أمام القضاء الإداري الاستعجالي**، مذكرة الماجستير في القانون، جامعة 8 ماي1954، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.

5.حميد بوعكاز، **وقف تنفيذ القرار الإداري في الاستعجال الفوري وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012-2013.

6.خزار محمد الصالح، **ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري**، دراسة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002.

7.صحراوي محمد، **وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري الجزائري**، مذكرة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2010-2011.

8.غني أمينة، **الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011-2012.

9.فاصلة أحمد أحمد الطاهر، **التعدي ودور القاضي في مواجهة الإدارة**، مذكرة الماجيستير، تخصص قانون عام معمق، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر قايد، تلمسان، 2014-2015.

10.فايزة جروني، **قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2003-2004.

11.مقيمي ريمة، القضاء **الاستعجالي الإداري وفقا قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة قسم الحقوق.كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2013-2014.

12.يعقوبي يوسف، **الاستعجال في المواد الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة شهادة الماجستير، شعبة إدارة وتنمية، قسم قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار عنابة 2010-2011.

**ج-مذكرات الماستر:**

1.العقبي بلال، **دعوى وقف التنفيذ القرارات الإدارية**، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح 2013.

2.بوحطة صورية، بن وارت كاتية، **رقابة القاضي الإداري على الأعمال القانونية للجماعات المحلية**، القرارات الإدارية والصفقات العمومية، مذكرة الماستر، تخصص قانون الجماعات

المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2014-2015.

3.ساكر صلاح الدين، سلطة **القاضي الإداري في حالتي التعدي والاستيلاء غير الشرعي**، مذكرة الماستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، 2016-2017.

4.منير خوجة، **الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية**، مذكرة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012-2013.

**3- المقالات**

1- آمال تمام، حاحة عبد العالي،" دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر إستعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، **مجلة الفكر**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد.

2- توفيق زيد الخيل، حنان علاوة، "سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في توجيه أو أمر للإدارة في ضوء قانون 08-09 "إصلاحات قانونية جديدة بضمانات ضعيفة، **مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية**، الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 12-2018.

3- ليلى زروقي، "دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة الهومية"، **مجلة مجلس الدولة**، العدد 3، 2003.

**4- المجلات القضائية**

- المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد رقم 02، الجزائر، سنة 1989.

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد رقم 02، الجزائر، سنة 1992 .

# الـفـهـرس

الفهرس


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الشكر | |
| الإهداء | |
| مقدمة | 1 |
| **الفصل الأول: سلطات القاضي الإستعجالي لمواجهة حالة التعدي** | 6 |
| المبحث الأول: مفهوم التعدي | 7 |
| المطلب الأول: مدلول التعدي | 7 |
| الفرع الأول: التعريف اللغوي للتعدي | 7 |
| الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتعدي | 8 |
| الفرع الثالث: التعريف القضائي للتعدي | 11 |
| المطلب الثاني: حالات التعدي | 13 |
| الفرع الأول: حالة التعدي الناتجة عن القرار الإداري | 13 |
| الفرع الثاني: حالة الإجراءات اللاشرعية للإدارة | 14 |
| المبحث الثاني: إثبات حالة التعدي أمام القضاء الإستعجالي | 16 |
| المطلب الأول: شروط التعدي | 16 |
| الفرع الأول: أن يكون تصرف الإدارة مشوب باللا مشروعية صارخة | 16 |
| الفرع الثاني: أن يمس قرار الإدارة مساسا خطيرا بالملكية الخاصة | 19 |
| المطلب الثاني: الإجراءات القضائية للحد من أعمال التعدي | 20 |
| الفرع الأول: رفع العريضة وقف التنفيذ أمام القضاء الاستعجالي الإداري | 21 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ | 32 |
| الفرع الثالث: الطعن في الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية | 32 |
| **الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي لمواجهة حالة الاستيلاء** | 37 |
| المبحث الأول: مفهوم الإستيلاء الإداري | 38 |
| المطلب الأول: مدلول الإستيلاء | 38 |
| الفرع الأول: التعريف اللغوي للاستيلاء. | 39 |
| الفرع الثاني: التعريف الفقهي للاستيلاء | 39 |
| الفرع الثالث: التعريف القضائي للاستيلاء | 41 |
| المطلب الثاني: تمييز الإستيلاء عما يشابهه | 41 |
| الفرع الأول: تمييز الإستيلاء عن التعدي | 41 |
| الفرع الثاني: تمييز الإستيلاء عن نزع الملكية. | 43 |
| الفرع الثالث: تمييز الإستيلاء عن التسخير | 43 |
| الفرع الرابع: تمييز الإستيلاء عن الغصب | 44 |
| المبحث الثاني: إثبات حالة الإستيلاء أمام القضاء الإستعجالي | 46 |
| المطلب الأول: شروط الإستيلاء | 46 |
| الفرع الأول: أن يقع الإستيلاء على عقار | 46 |
| الفرع الثاني: أن ينصب الاستيلاء على حق الملكية العقارية | 47 |
| الفرع الثالث: أن يكون الإستيلاء غير مشروع | 47 |
| المطلب الثاني: الإجراءات القضائية للحد من أعمال الإستيلاء | 49 |
| الخاتمة | 55 |
| قائمة المصادر والمراجع | 57 |
| الفهرس | 65 |

**ملخص :**

يندرج هذا البحث في نطاق المشروعية ، حيث وجب علينا ان نتكلم عن الحدود القانونية أو الاطار القانوني لسلطات القاضي الإستعجالي اي ان جميع سلطاته يجب ان تكون مقيدة بمبدأ المشروعية الذي يعد عصب الحياة القانونية و ذلك من خلال سير عمله وفق جميع مصادر مبدأ المشروعية المكتوبة كانت و او غير المكتوبة وذلك تكريسا لدولة القانون .

وبالرجوع الى حالتي التعدي و الاستيلاء هما من الاعمال الناشئة التي تمس حقوق وحريات اساسية ، فإن المشرع الجزائري وضع قضاء مختص و مستقل لمواجهة هاتين الحالتين وهو القضاء الاداري الإستعجالي و منح سلطات اكثر لقاضي الإستعجالي في تقدير التعويض المتضرر وهذا وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية 09/08 .

**Abstract :**

This research falls within the scope of legality, as we must speak of the legal limits or legal framework of the powers of the emergency judge, i.e. that all his powers must be bound by the principle of legality, which is the backbone of legal life, through the functioning of all the sources of the principle of legality written and And it is not written and that is a dedication to the rule of law.

Referring to the two cases of infringement and seizure, which are the result of an act of aggression affecting fundamental rights and freedoms, the Algerian legislature has established a competent and independent judiciary to deal with these two situations, namely, the administrative and emergency courts, and to give more powers to the emergency judge to assess the compensation suffered, in accordance with the law Civil and administrative procedures 08/09